**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــوم السياسية
**قسم : الحقوق**

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــوم السياسية
**فرع: قانون خاص**
**تخصص: قانون اعمال**

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالب(ة):** سميرة زيان

## تحت عنوان

# دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال

**إشراف الأستاذ :**
**د. محمد هشام فريجة**

| اسم ولقب الاستاذ : | الرتبة : | الجامعة : | الصفة : |
|---|---|---|---|
| مراد يرمش | أ. د | جامعة المسيلة | رئيسا |
| محمد هشام فريجة | أ. د | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| كمال فراحتية | أ. د | جامعة المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

# إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أهدي ثمرة جهدي

هدا إلى من أعطتني الحب والحنان والتي لا تقدر بثمن. . .أمي الغالية.

إلى سبب وجودي في الحياة. . .أبي الحبيب.

لكم كل التجلي والاحترام

إلى إخوتي كل باسمه أحبهم حبا لو مروا على ارض قاحلة وأخص بالذكر اختي الصغيرة دليلة.

انفجرت منها ينابيع المحبة

إلى الأستاذ المشرف "محمد هشام فريجة" الذي أمدنا بالتوجيهات طيلة بحثنا فكان نعم المشرف حيث

وجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب.

إلى كل أصدقائي إلى كل من وقف بجانبي

إلى كل من كان له فضل علي في هذا العمل ولو بكلمة طيبة اهدي هذا البحث المتواضع راجين من المولى

عزوجل أن يجد القبول والنجاح

زيان سميرة

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الشكر الجزيل والحمد لله العلي القدير الذي وفقنا وأعانني على إتمام هدا العمل المتواضع، كما أتقدم

بالشكر الجزيل للدكتور المشرف "**محمد هشام فريجة**"

على التوجيهات التي أمدني بها طيلة بحثي فكان نعم المشرف حيث وجهنا حين الخطأ وشجعني

عند الصواب، كما أتشكر كل من قدم لي النصيحة من قريب أو من بعيد.

# مقدمـــــــــــــة

**مقدمة:**

تولي الدول اهتماما كبيرا بتوفير المال الذي يعد سلاح مهم بيد الدولة والقلب النابض لاقتصادها، لماله من دور حيوي وفعال في تحريك وتنمية الاقتصاد الوطني، لذا تسعى كل دولة لتوفير هذا المورد الهام ،لاسيما من خلال البنوك لما تكتسبه من أهمية للنسيج المصرفي فهي تعد الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني لما تقدمه من وظائف عديدة وكذا مساهمتها في تمويل المشاريع في مختلف القطاعات وخاصة القطاعات الحيوية لكن قد يتم استغلال البنوك من خلال تمرير عمليات مشبوهة عبرها عن طريق جريمة تسمى جريمة تبيض الأموال، التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة المرتبطة بالجريمة المنظمة المدرة لأموال طائلة لمرتكبيها، حيث تلجأ هذه التنظيمات الإجرامية إلى إتباع مجموعة من الحيل والطرق الغير القانونية لتبيض الأموال وإخفاء آثارها لإضفاء الشرعية عليها وإظهارها على أنها مشروعة، وقد ازدادت عمليات تبيض الأموال في العصر الحالي نتيجة لتطور الحاصل في المجال التكنولوجي حيث أصبحت تعقيدا لانتهاجها أحدث التقنيات لإخفاء أموالها القذرة وذلك من خلال تطوير أساليبها وأدواتها الإجرامية مما ساهم في سرعة انتشارها، حيث أضحت جريمة عالمية عابرة للحدود ،كما تظهر خطورتها نتيجة ارتباطها بجرائم متنوعة ومختلفة ونخص بالذكر الجرائم المتعلقة بالمخدرات وجرائم تمويل الإرهاب التي من شأنها المساس بالأمن الوطني والاقتصادي للدول.

وبالتالي تعتبر البنوك من المجالات الأكثر ارتباطا بجريمة تبيض الأموال أخطرها حيث تستخدم كقنوات لتبييض الأموال القذرة وإعادة استثمارها على أنها أموال مشروعة، ولمواجهة ذلك لم يكن أمام الدول سوى العمل على استحداث آليات جديدة فعالة لمواجهة هذه الظاهرة، حيث جعلت المجتمعات تنظر الى نفسها بمزيد

من الارتباط والتواصل والاهتمام ببعضها والاحساس بالمسؤولية المشتركة إزاء الأخطار التي تواجهها، فالمشاكل والمعضلات التي تطرحها هذه الظاهرة ليست محصورة بقطر أو قارة واحدة، بل إنها ذات طابع دولي تتطلب فعلا سياسات سليمة إزاءها ونشوء الحاجة إلى التحرك المشترك لمواجهتها، ولهذا سارعت معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تجريم والتصدي لهذه الجريمة خاصة بعدما تكشفت أضرارها وأبعادها الخطيرة ، التي تهدد مصالح الدول على جميع الأصعدة والمجالات من خلال تكثيف الجهود لمكافحة هذه الجريمة بعقد العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة وتفعيل التعاون الدولي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبهذا يكون التشريع الجزائري كغيره من التشريعات قد تبنى ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تجرم جريمة تبيض الأموال ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية "فينا" 1988، التي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية والمرجع الأول الذي جرم عمليات تبيض الأموال، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

كما طور الجهاز البنكي الجزائري من طرق عمله من خلال وقاية البنوك من مخاطر جريمة تبيض الأموال بسن مجموعة من النصوص والقوانين الوطنية التي تتماشى مع ما جاء في الاتفاقية والمعاهدات الدولية والاعتماد على جملة من الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الظاهرة ومن أبرزها: القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المرسوم

التنفيـذي رقـم 02-127 المـؤرخ 07أفريـل 2002 المعـدل والمـتمم المتضـمن إنشـاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية على النحو الآتي:

**ما مدى نجاعة البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة تبيض الأموال؟**

**أهمية البحث:**

تكمـن أهميـة هـذا البحـث مـن خـلال مـن خـلال ارتبـاط جريمـة تبيـيض الامـوال بالنظـام البنكي وتبيان مدى خطورتها وما تخلفه من آثار سلبية على اقتصاديات الدولة.

إبراز دور الجهاز المصرفي في مكافحة هذه الظاهرة.

**الهدف من الدراسة:**

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى التعريـف بخطـورة جريمـة تبيـيض الأمـوال مـن خـلال الأبعاد الخطيرة التي تسلكها.

محاولـة إيجـاد الحلـول مـن خـلال اتخـاذ إجـراءات صـارمة وفعالـة لمكافحـة هـذه الظاهرة باستحداث آليات ووسائل تواكب التطور الحاصل على مستوى العالمي

تبيـان المشـاكل والتحـديات التـي تعيـق الجهـاز البنكـي فـي أداء مهامـه علـى أكمـل وجه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تزايد انتشار هذه الظاهرة وتغلغلها في الآونة الأخيرة ومالها من أبعاد خطيرة.

باعتبارهـا جريمـة عالميـة تهـدد أمـن واسـتقرار الـدول نتيجـة ارتباطهـا بالجريمـة المنظمة ومواكبتها للتطور التكنولوجي الحاصل.

**المنهج المتبع في الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف بجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع والغالب لتحديد سمات وخصائص ومقومات هذه الجريمة وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

**الدراسات السابقة:**

أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد سليمان، سنة2012/2011.
- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2014/02/01.
- فراحتية كمال،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم الانسانية جامعة تيزي وزو، 2017/09/26.

**صعوبة الدراسة:**

أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث واجهتنا صعوبة إيجاد المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وقلته، وصعوبة الحصول على المعلومات من الجهات المعنية خاصة البنوك.

**خطة البحث:**

وبناءا على ما سبق فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين وخاتمة:

فالفصل الأول معنون ب:الاطار المفاهيمي للبنوك وجريمة تبيض الأموال وتناولنا فيه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول فيهما ماهية البنوك من خلال التطرق إلى نشأة وتعريف البنوك وخصائص وأهمية البنوك، بالإضافة إلى أنواع البنوك والمؤسسات المالية.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى جريمة تبيض الأموال ، حيث تناولنا ماهية جريمة تبيض الأموال ، بالإضافة مراحل وأساليب وأخطار جريمة تبيض الأموال.

أما الفصل الثاني معنون ب: آليات الحد من جريمة تبيض الأموال وتناولنا فيه مبحثين ،حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية للحد من عمليات غسيل الأموال من خلال التطرق إلى الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبيض ، بالإضافة إلى التزامات البنوك والمؤسسات المالية وممارسة الرقابة عليها ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ، العقبات والتحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري.

حيث تناولنا فيه العقبات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري على المستوى الداخلي ، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه على المستوى الخارجي .

# الفصل الأول:

# الاطار المفاهيمي حول البنوك وجريمة تبييض

**تمهيد:**

في ظل تنامي جريمة تبيض الأموال وارتباطها بالحياة الاقتصادية وما تحدثه من أضرار على البنوك والنظام المالي من خلال استخدامها كقنوات لتمرير عملياتها غير المشروعة وإضفاء المشروعية عليها عبر إعادة استثمارها في أعمال اقتصادية مشروعة، ولتأكيد أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه المصارف وكافة المؤسسات المالية ،حيث يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسة مكافحة التبييض والقضاء على أي محاولة لتبيض الأموال.

وبما أن جريمة تبيض الأموال من جرائم العصر الحديث، ومن المواضيع الشائكة التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وتداولها في المحافل المحلية والدولية ما تحدثه من آثار سلبية على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وحتى تتضح معالم هذا الموضوع ارتأينا أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البنوك.

المبحث الثاني: جريمة تبيض الأموال.

## المبحث الأول: ماهية البنوك.

تعتبر البنوك المحرك الأساسي والقوة الاقتصادية لأي دولة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية والتجارية، وذلك من خلال تمويل الاقتصاد الوطني والمساهمة في تنمية المشاريع في جميع القطاعات، كما تعتبر أداة فعالة في نمو وتطور الاقتصاد وأحد المصادر والدعائم المهمة لقيام نظام مالي قوي.

### المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك.

مرت البنوك من خلال نشأتها بعدة تطورات عبر الزمن إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن مرورا بعدة مراحل مختلفة، وبناءا على ذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى نشأة البنوك ومختلف التعاريف التي تناولتها.

#### الفرع الأول: نشأة البنوك.

ترجع نشأة البنوك إلى العصور القديمة وصولا إلى لنظام الحالي الذي هي عليه الآن، وقد ارتبط ظهورها من خلال استعمال النقد للتداول ووجود علاقة قوية بين تطور النقود وإنشاء النقود، وفي خلال القرن13و16 عشر كانت للبنوك الإيطالية دورا فعالا ورائد في مجال تطور النقود، وكانت فينيسيا الايطالية خلال هذه الفترة مركزا للأنشطة المصرفية .[1]

[1] عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017، ص15.

**أولا: العصور القديمة:**

يعود ظهور العمليات المصرفية في بدايتها إلى الحضارة البابلية في عهد بابل العراق القديم، كما عرف الإغريق أربعة قرون قبل الميلاد العمليات المصرفية كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض، أما عند الرومان فقد أخذت عند الحضارة الإغريقية النظام المصرفي ثم عممته على العالم، وقد عرفت مصر خلال القرن الأول والثاني للميلاد نظاما مصرفيا متطورا إلى غاية نهاية القرن الخامس بسبب انهيار الإمبراطورية الرومانية.[1]

**ثانيا:العصور الوسطى:**

لقد كانت الدول الأوربية في العصور الوسطى النواة الأولى لتطور النظام المصرفي، وبالضبط في إيطاليا في جنوة وفلورنسا أواخر القرن 14 عشر ميلادي، حيث نشأت البندقية أول بنك 1157، ثم بنك الودائع ببرشلونة 1401م، تلاه بنك جنوة1407، كما تواجد بالبندقية أقدم بنك حكومي 1587، أمستردام سنة1609[2].

**ثالثا: العصر الحديث:**

عرفت بداية القرن السادس عشر والسابع عشر الأعمال المصرفية في الدول الأوروبية وخاصة دول الساحل الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي كإسبانيا والبرتغال وهولندا، انجلترا، فرنسا تطورا كبيرا نتيجة الاكتشافات الجغرافية وتدفق الخبرات وانتشار تجارة المعادن النفسية[3].

وفي بداية القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك، وحماية للمبدعين كانت القوانين تقضي بأنه يمكن للأفراد وحتى العائلات تمتلك غالبيتها بحيث يمكن الجوع في حالة إفلاس هذه

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 24.

[2] عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 16.

[3] جبلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 37.

البنوك إلى الأموال الخاصة لأصحابها، وهكذا تطورت الممارسة البنكية وشهدت إنشاء البنوك تعديلات وقوانين حيث ظهرت بنوك شكل شركات مساهمة نتيجة اتساع نشاطها وحجمها مما ادعت الضرورة الماسة إلى بنوك أكبر للتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك وإقامة فروع لها في كل مكان وقد كان لها الأثر الكبير في استخدام الشبكات البنكية لتسوية المعاملات[1].

**الفرع الثاني: تعريف البنوك:**

باعتبار أن البنوك المصدر الأساسي لاقتصاد الدول وأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والمشاريع التنموية في مختلف المجالات سنحاول من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهومها وإبراز مختلف التعاريف التي تناولتها.

إن كلمة" بنك" تعني في كلى الحالتين الطاولة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة حيث عليها كان الصاغة والصيارفة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل بالإتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان التي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث، وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات.[2]

ويقصد بالبنك (المصرف) مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع وتأخذ شكل أقساط التأمين في شركات التأمين وتأخذ شكل مدخرات في صناديق التوفير.

[1] باشا يمينة–نعمان موني، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، اقتصاديات المالية والبنوك، العلوم الاقتصادية، جامعة اعلي محند اولحاج، البويرة،2014–2015، ص4.

[2] سليمان ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الانتماء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2015،الطبعة الأولى ، ص9

كما يعرفه البعض على أنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن المصارف (البنوك) تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.[1]

أما المفهوم الاقتصادي للبنك( فهو لمؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بجمعها أو توصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب)، إذن البنك وسيط مالي يمارس نشاطه من خلال النشاط البنكي الذي يفترض وجود طرفين، والهدف هو الخدمة لهما والمقابل هو تحقيق أرباح هذه الوساطة أو الخدمة[2].

ويعرف البنك أيضا على أنه هيئة ذات طابع مالي تتخصص بالخدمات النقدية وتقدم خدمات متنوعة لزبائنها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات وهوامش الربح[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن المشرع لم ينص في الأمر رقم **03-11** المعدل والمتمم تعريفا خاصا للبنك نص المادة 70 تنص على أن:

"البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68

أعلاه، بصفة مهنتها العادية"[4] كما أن المادة 83 الفقرة 1 من هذا الأمر التي تشترط أن تكون البنوك في شكل شركة مساهمة أي أشخاص معنوية تستبعد إمكانية أن يكون البنك

[1] أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود والبنوك ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999،ص75.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 9.

[3] ياخوية ادريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، سنة 2011-2012، ص 323.

[4] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010. الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52.

شخصا طبيعيا وبذلك فالبنوك وفقا للقانون الجزائري هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة لها صفة تاجر بحسب الشكل استنادا إلى نص المادة 544 من القانون التجاري مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية"[1].

**المطلب الثاني: خصائص وأهمية البنوك:**

تتميز البنوك بخصائص عديدة من خلال العمليات البنكية التي تقوم بها نظرا للأهمية والدور الكبير الذي تضطلع به ،من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره وعليه حاولنا إبراز خصائص البنوك وأهمية البنوك.

**الفرع الأول: خصائص البنوك:**

تتضمن الخصائص العامة المشتركة للعمليات البنكية عدة مزايا نوردها كما يلي:

**أولا: الطابع الشخصي لعمليات البنوك:**

-الثقة المتبادلة بين البنك والمتعاملين معه.

-إعطاء أهمية لشخصية العميل خاصة بند الإقراض ونفس الشيء بالنسبة للبنك حيث أن يعطي أهمية لشخصية البنك من خلال السمعة ونوعية العمليات والتسهيلات التي يقدمها، مما يترتب عنه إمكانية رفض العميل التعامل معه.

**ثانيا: الطابع الدولي للعمليات البنكية:**

**1**- تمويل التجارة الخارجية والمشاريع الاقتصادية الدولية خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي يتطلب تمويلها تعاون عدة بنوك.

**2**- أحكام الرقابة على النقد الأجنبي وتجاوز اختلاف الأنظمة النقدية للدول.

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 43.

**3-** حماية المصدرين من آثار المخاطر السياسية والاقتصادية وتوسيع وتسهيل نشاطاتهم وتفادي تجميد أموالهم عن طريق الإقراض بضمان سندات الشحن[1]

**الفرع الثاني: أهمية البنوك:**

تظهر أهمية البنوك من خلال الوظائف التي تضطلع بها باعتبارها تسعى إلى السهر على الاستقرار النقدي والمالي وهي تتجلى فيما يلي:

1-هي ضرورة لاغنى عنها للتبادل من خلال ما تقدمه من أدوات وتقنيات تؤدي إلى تسهيل وزيادة المبادلات كاستعمالها للشيكات مثلا.

2-لها دور أساسي في تحويل الادخار نحو الاستثمار.

3-البنك يفيد باستخدام أموال المودعين بتحريك رأسمال وزيادة إنتاجه مما يرجع بالنفع للنشاط الاقتصادي ونفس الوقت يستفيد العمولات والفوائد التي تنتج عن ذلك.

4-إنشاء النقود(النقود الكتابية) عند القيام بالاقتراض يعطي للفرد الحق في سحب المبالغ في حدود القرض بواسطة الشيكات التي يمكن استعمالها في تسديد السلع والخدمات كما لو استخدم النقود القانونية.

5-البنك ضرورة اقتصادية خاصة في الاقتصاد المخطط القائم على أساس اشتراكي، فالبنك يعتبر أحد المكونات الأساسية لتنفيذ السياسة النقدية والمالية.[2]

**المطلب الثالث : أنواع البنوك والمؤسسات المالية**

يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أنواع ، من خلال تصنيفها ، بحسب الغرض من إنشائها والنشاط التي تقوم به.

[1] عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 20، 21.

[2] باشا يمينة، نعمان موني، مرجع سابق، ص 7.

**الفرع الأول: المؤسسات المالية النقدية:**

وهي تشمل ما يلي: البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك المخصصة، وبنوك الاستثمار، البنوك الإسلامية.

**أولا: البنك المركزي:**

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة وباختصار: يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك ماعدا بعض الاستثناءات أن لا يقوم بها البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع[1].

وقد كان لتطور البنك في انجلترا واتساع مهامه الأثر الكبير في إنشاء البنوك في الكثير من دول العالم خاصة أوروبا وذلك بإنشاء بنك فرنسا 1800 وبنك هولاندا عام1814، ثم بنك بلجيكا سنة 1850، أما سنة1914 تم تأسيس البنك المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية وقد ساهم في ذلك المؤتمر العالمي المنعقد في بروكسيل عام 1920، حيث أوصى في تقريره الختامي بضرورة إنشاء بنك مركزي في كل دولة بها ، لهدف تسهيل وتنظيم التعاون النقدي والمالي الدولتين وتحقيق الاستقرار في أنظمتها الداخلية .[2]

**ثانيا: البنوك التجارية:**

البنك التجاري هو مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد الائتمان القصير الأجل، فهو يقبل ودائع الأفراد ويعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير يمتد نشاطه

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص12 ص13.

[2] بوشرمة عبد الحميد ، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2009- 2010 ،ص3.

إلى فروع النشاط الاقتصادي يمكن أن تملكه الدولة أو الأفراد ويسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن[1].

ويمكن التعريف البنوك التجارية، ويطلق عليها أيضا اصطلاحا "بنوك الودائع" بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة ، تضطلع أساسا يتلقى ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب (الودائع الجارية) أو بعد أجل قصير (الودائع لأجل)[2].

ويمكن حصر وظائف البنك التجاري فيما يلي:

1-حماية أموال المودعين من الخسائر التي قد تنشأ من انخفاض قيمة الأصول.

2-مساعدة البنك على الاستقرار والبقاء في حالة حدوث خسائر على أن لا تتجاوز حدا معين.

3-تمكين البنك من المشاركة في عمليات أكثر خطورة مثل الاستثمارات على الأوراق المالية.

4-تمويل شراء الأصول الثابتة مثل: الآليات، العقارات، المعدات اللازمة لتشغيل البنك[3].

البنوك التجارية من أقدم وأكبر البنوك وتمثل أهمية كبيرة للنظام المصرفي باعتباره من الدعائم والمكونات الأساسية له.

**ثالثا: بنوك الاستثمار أو الأعمال:**

تهدف بنوك الأعمال لتحقيق الاستثمار بكافة صوره فهي تتعامل في الأجل الطويل تمنح القروض متوسطة أو طويلة الأجل، وتساهم في رأس مال بعض المشروعات بالاعتماد

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 50.

[2] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 232.

[3] سليمان ناصر: مرجع سابق، ص 20،21.

على رأس مال المساهمين ، فرأسمالها يشكل ضمانا الغير والمودعين لمقابلة احتمالات العجز والطوارئ ،عكس البنوك التجارية التي تعتمد على أموال المودعين.[1]

**رابعا: البنوك المتخصصة:**

مصادر أموالها هي رأس مالها، ثم الإعلانات الحكومية (إن كانت عمومية) والاقتراض الطويل الأجل، ويتم الاقتراض الطويل الأجل، ويتم الاقتراض في شكل قروض واستثمارها على المدين المتوسط والطويل.[2]

**خامسا: البنوك الإسلامية:**

هي مؤسسات مالية مثل المؤسسات المالية الأخرى، إلا أن تعاملاتها تكون وفقا للقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية السمحة.

وهي مؤسسات ذات طبيعية خاصة، يمكن لها أن تنشط في السوق النقدي كما يمكن لها أن تنشط في سوق رأس المال، إضافة إلى ذلك فهي في انتشار كبير في مختلف دول العالم.[3]

**الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية**

هي مؤسسات مالية غير نقدية تعتمد في أموالها على رأس مالها، كونها لا تنشئ النقد ولا تتلقى الودائع. فهي تمنح قروض طويلة وقصيرة الأجل، بالإضافة التوظيف المالي وتشمل ما يلي: التوفير والادخار والتأمين والتقاعد ومؤسسات مالية متخصصة وخاصة.

---

[1] فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 50-51.

[2] عبد القادر خليل: مرجع سابق، ص25.

[3] سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2018، ص 100.

**أولا: مؤسسات التوفير والادخار:**

وهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال لأجل قصير وتقوم بتوظيفها لأجل طويل، والأموال التي تتلقاها عادة هي توفيرات الأفراد التي تؤجل استهلاك التأثر بالتقلبات الاقتصادية، تستعمل هذه الودائع في شراء أسهم وسندات الشركات لأجل طويل ويوجد في الجزائر صندوق التوفير والاحتياط، لكن أصبح بنكا عاديا كبقية البنوك التجارية ويستعمل ودائعه في العمليات قصيرة وطويلة الأجل، كما توجد صناديق التوفير البريدية تقوم ببعض مهامها.[1]

**ثانيا: منشئات التامين وصناديق معاشات التقاعد:**

1- الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

نشأ بموجب قانون رقم 197/63 المؤرخ في 1963/06/08 لتولي كل أعمال التأمين وقد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 1975/05/21 ومنح له مجالات أوسع حيث شمل المخاطر الصناعية والحريق والنقل البري والجوي والمسؤولية المدنية.

2- الشركة الجزائرية للتأمين (SAR)

تأسست في 1963/12/12 بالاشتراك مع مصر، في ماي 1966.[2]

ومنذ 1975 شملت التأمين ضد مخاطر السرقة ومخاطر الحريق والمخاطر البسيطة والمتعددة والتأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة والوفاة).

3- مؤسسات التأمين الاجتماعي والبورصة.

[1] نفس المرجع، ص94.

[2] سليمان بوفاسة، مرجع سابق، ص98.

## المبحث الثاني: جريمة تبيض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال من جرائم العصر الحديث التي تؤرق المجتمع الدولي لما تحدثه من أضرار خطيرة في جميع المجالات، لذا استرعت ظاهرة تبيض الأموال انتباه المجتمع الدولي والحكومات والفقهاء بضرورة التصدي لهذه الجريمة التي ترتبط عملياتها بأعمال غير مشروعة بإتباع مجموعة من الأساليب وتمر بعدة مراحل وتتسم بعدة خصائص، لهذا سنتناول في هذا المبحث ماهية جريمة تبيض الأموال، ففي المطلب الأول تعريف وخصائص جريمة تبيض الأموال، أما المطلب الثاني أركان وأسباب ظهورها، وفي المطلب الثالث أخطار جريمة تبيض الأموال.

### المطلب الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال

عرفت جريمة تبيض الأموال عدة تعاريف وكغيرها من الجرائم تمتاز بمجموعة من الخصائص وتقوم على أركان وتتخذ مصادر لها وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة تبيض الأموال:

سنتناول في هذا الفرع التعاريف التي تناولت جريمة تبييض الأموال وخصائصها.

**أولا:التعريف الفقهي:**

عرف أحد الفقهاء جريمة تبيض الأموال بأنها: "كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية. تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال وعوائد ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كذلك أموال ذات أصل شرعي وقانوني".[1]

[1] محمد الطاهر سعيود، البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال، https // www.dveiteentreprise.com 2017/10/04 ،ص4.

وهناك من عرفتها على أنها "القيام عن عمل بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة من نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه، بقصد إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال".[1]

كما يعرفه Ronaldeleaver: بأنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها.

كما يمكن أن تعرف أيضا على أنها "أموال متحصلة من عمليات ونشاطات غير مشروعة أو غير قانونية يطلق عليها نشاطات وأعمال جرمية يتم إدخالها ضمن النظام المالي لتصبح وكأنها أموال ذات مصادر مشروعة وقانونية".

"مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع".[2]

كما عرفت جريمة تبيض الأموال بأنها: "كل فعل غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية".[3]

[1] محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 30.

[2] سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2010، ص 23.

[3] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 4.

**ثانيا: التعريف الاتفاقي:**

يشمل الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أعطت تعريفات لهذه الجريمة وحثت الدول الموقعة والمصادقة على إدراجها في تشريعاتها بما يتناسب وقوانينها، وأبرزها:

أ- تعريف إعلان بازل (basle) لسنة 1988 عرف غسيل الأموال بأنه " جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم يقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها .[1]

**ب**-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: "اتفاقية فيينا" الصادرة بتاريخ 20ديسمبر1980:فقد عرفت جريمة تبيض الأموال في المادة (2) بأنها "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التعرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم"[2]

[1] محمود محمد سعيفان ،مرجع سابق ،ص27.

[2]فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 33.

**ثانيا: التعريف التشريعي:**

أهم التشريعات التي تبنت تجريم عمليات تبيض الأموال هي:

**أ- التشريع الأمريكي عام 1986:**

الذي اعتبر من خلال القانون 1986 المتعلق بالسيطرة على غسيل الأموال تبيض الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية".[1]

**ب-التشريع الفرنسي:**

عرف المشروع الفرنسي جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في مادته 324 ق 1 و 2تبييض الأموال بأنها "تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل لمصدر الأول أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبيضا للمال، المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجناية أو الجنحة".[2]

**ج-التشريع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري تبيض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها من خلال قانون العقوبات في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر بموجب قانون 15/04 تحت عنوان تبيض الأموال وقانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم[3]حيث نصت المادة 02 منه بقولها:

---

[1]علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 20.

[2] عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ،2015-2016 ، ص26.

[3]عبد السلام حسان،مرجع سابق، ص 30-31.

يعتبر تبيضا للأموال:

أ- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

**ب**-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.

**ج**-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

**د**- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

**رابعا: التعريف الضيق والواسع لجريمة تبيض الأموال**

1. **التعريف الضيق لجريمة تبيض الأموال:**

يقتصر على "الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى" ومن التشريعات التي اتخذت بالتعريف الضيق اتفاقية فينا، الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1990.

**2. التعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال:**

يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.[1]

**ثانيا: خصائص جريمة تبيض الأموال**

**1- جريمة ذات طبيعة اقتصادية:**

هي جريمة مباشرة ذات طابع اقتصادي تتعلق بمخالفة السياسة الاقتصادية للدولة تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي وبذلك فهي من الجرائم اقتصادية الحديثة التي ترتبط بالجريمة المنظمة لاسيما جريمة المخدرات والإرهاب، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم لتبيض الأموال الغير مشروعة.[2]

حيث أنها تحدث أثار سلبية على الدخل الوطني والادخار والاستثمار وقيمة العملة الوطنية نتيجة ادخار أموالها غير المشروعة في الذروة الاقتصادية الرسمية للدولة عن طريق النظام المصرفي والاستعانة ببعض العاملين في البنوك حيث تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المستفيدة من التقنيات الحديثة في التحويل المالي السريع عن طريق العولمة.[3]

[1] عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، الطبعة ، ص 42-43.

[2] صالح جزول ، اليات مكافحة جرائم تبييض الاموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ،2017، ص 69-70.

[3] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 29.

**2- جريمة تبيض الأموال من الجرائم الدولية:**

جريمة تبيض الأموال من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية للدول واستخدامها القوة والأساليب غير مشروعة كاستخدام الأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة للتبييض الأموال تتطلب تكاثف الجهود بين الدول لمكافحتها.

**3- ارتباطها بالجريمة المنظمة:**

تقترفها تنظيمات إجرامية متخصصة عابرة للحدود ذات سمات عالمية.[1]

**4- الطابع الاجتماعي لجريمة تبيض الأموال:**

ويتم ذلك بتبييض الأموال غير النظيفة عن طريق تغطية نشاطاتهم غير المشروعة بالقيام ببعض المشروعات والأعمال الخيرية كبناء المستشفيات ورعاية الأيتام ودعم الحملات الانتخابية، كما أنها تؤثر على المجتمع من ناحية ارتباطها بتجارة المخدرات أو التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم.[2]

**5- جريمة تبعية:**

جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة يسعى من خلالها إخفاء الأموال غير المشروعة وإضفاء المشروعية عليها .[3]

**6- مواكبة جريمة تبيض الأموال لتكنولوجيا الحديثة:**

تطورت عملية غسيل الأموال بواسطة التكنولوجيات الحديثة ، عن طريق التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من نقود إلكترونية حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص 72-73.

[2] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 29.

[3] جبلين زين الدين، مرجع سابق، ص 18.

في قرض إلكتروني صغير ومضغوط يتم نقله من بلد لبلد آخر.[1]

ووفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي، فإن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح بين 590 مليار إلى 15 مليون دولار سنويا أي ما يعادل 2-5% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل 688 مليار سنويا 5 مليارات في بريطانيا و 33مليار في أوروبا و 150 مليار في و.م.أ و500 مليار في باقي دول العالم وبالتالي أصبحت جريمة تبيض الأموال تحتل المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة.[2]

**الفرع الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال وأسباب ظهورها**

تقتضي جريمة تبيض الأموال توافر ثلاث أركان المكونة لها ولا تتحقق ولا تكتمل بدونهم، كما توجد العديد من الأسباب التي ساهمت في تفشي جريمة تبييض الأموال وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

**أولا: أركان جريمة تبييض الأموال:**

**1- الركن المفترض:**

المتمثل في وجود جريمة سابقة ناتجة عن أموال غير مشروعة، بحيث نجد المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تشترط أن تكون جريمة تبيض الأموال ناتجة عن عائدات إجرامية ونفس ما أخذ بع المشرع الفرنسي في نص المادة 324-1 بينما نجد تعارض بين النص

[1] الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك (تحليل ظاهرة في البنوك الجزائرية مداخلة من فعاليات الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 170.

[2] باشا يمينة, نعمان موني، مرجع سابق، ص 18.

الفرنسي والعربي إلا أن "المادة 22 من القانون 05-01 المؤرخ في 02/06/ 2005 تتكلم عن جناية أو جنحة، لذلك تقول أن ما قصده هو العائدات الناتجة عن الجنايات والجنح،[1]

**أ- طبيعة الجريمة الأصلية أو السابقة:**

توسع المشرع الجزائري في مفهوم جريمة تبيض الأموال وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حيث تشترط أن تكون جريمة تبيض الأموال ناتجة عن عائدات إجرامية حيث أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة المقصود بالعائدات الإجرامية هل تشمل عائدات الجناية أم الجنحة أو مخالفة وهذا ما تؤكده المادتان 21-22 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال اللتان تنصان على عائدات الجنح والجنايات دون الإشارة إلى مخالفة، والتي يجب على المشرع أن يضبط هذه المسألة بأن تكون الصيغة عائدات جناية أو جنحة إن كان يشتهد فيما فقط دون المخالفة دفعا للبس والتضارب الذي قد يقع في فهم النصوص الحالية.[2]

**ب-إثبات الجريمة الأصلية:**

ينبغي حتى تقوم جريمة تبيض الأموال بجريمة سابقة، ولإثبات ذلك يجب أن يصدر حكم قضائي يثبت وقوع الجريمة الأولى، ويجوز استثناءا قيام جريمة تبيض الأموال حتى ولو لم يصدر حكم قضائي سابق في حالة عارض من عوارض الدعوى العمومية.

[1] عريوة محمد، جريمة تبيض الأموال http://www.djelFa.inpo/vp/showt، 24:19، 2011/10/06 ، بدون صفحة .

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص 155-156.

**ج-الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج:**

تشترط المادة 05 من القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب أن تكون الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج معاقب عليها في قانون البلد الذي ارتكبت فيه، وفي الجزائر وهو تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية المادة 583.[1]

**2- الركن المادي لجريمة تبيض الأموال:**

لقد بينت المادة 389 مكرر[2] صور السلوك الإجرامي لجريمة تبيض الأموال، وهي:

**أ-** تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة.

**ب-**إخفاء أو تمويه الطبعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية.

**ج-**اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

**د-** المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

حيث يتكون الركن المادي في الصورة الأولى من عنصرين هما:

فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات ونقلها عائدة من جريمة وتختلف باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال على سبيل المثال نقدا يتم تحويله إلى العملة

[1] عريوة محمد، مرجع سابق، بدون صفحة.

[2] راجع :المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الأجنبية أو شراء شقة أو سيارة أو لوحات فنية من بلد إلى آخر الغرض من تحويل الممتلكات ونقلها يحاول من خلالها المجرم إخفاء أو تمويه عن مصادرها غير المشروع أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.[1]

أما العنصر الثاني للركن المادي: يعني أن الاختفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع بأي شكل، أما التمويه فهو تدوير الأموال بهدف قطع الصلة بين الأموال غير مشروعة ومصدرها عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدة عن الشبهة أو باسم شركات وهمية.[2]

العنصر الثالث والربع للركن المادي للجريمة: وهنا يتعلق الأمر بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 قانون العقوبات أي مساعدة أو معاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى هي وهي التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداء المشورة .[3]

3- **العنصر المعنوي:**

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المعاقب عليه قانونا وتتخذ صورتين هما:

صورة الخطأ العمد أو القصد الجنائي: أي علمه بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بمخالفة أوامره ونواهيه.

صورة الخطأ غير العمد: يقتضي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.[4]

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 41.
[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص 188.
[3] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 43.
[4] صالح جزول، مرجع سابق، ص 211-212.

**ثانيا: أسباب ظهور جريمة تبييض الأموال:**

**1**- التجارة في المخدرات.

**2**- الفساد الإداري: عن طريق قيام بعض المسؤولين باستغلال سلطاتهم للحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات وإعطاء تراخيص حكومية استغلال نشاط معين أو الحصول على خدمات عامة.

**3**- تعقيدات القوانين الإدارية: كلما زادت هذه التعقيدات كلما زادت الدوافع للأفراد لمخالفتها ودفع مقابل تذليلها.[1]

**4**- انتشار التهرب والغش الضريبي وازدياد ظاهرة الديون المتغيرة والتي تعتبر المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العمومية والخاصة.

**5**- التسابق بين البنوك لجذب واكتساب المزيد من الأموال والعملاء وزيادة معدلات الأرباح الصرف الأجنبي من خلال فروق أسعار الفائدة وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير المشروعة بين البنوك وهذا ما حدث في بنك آل الخليفة في الجزائر 2003.[2]

**6**- الحواجز المانعة من خلال إصدار القوانين التي تمنع بعض التصرفات أو النشاطات الاقتصادية، فيلجأ الأفراد إلى البحث عن ثغرات لتحليل هذه القيود بمقابل.[3]

**الفرع الثالث: مصادر جريمة تبيض الأموال:**

تعرف الجزائر على غرار باقي دول العالم نموا كبيرا لما يعرف بجريمة تبيض الأموال النشاطات الإجرامية انتشار واسع في الجزائر كمصادر لها هي:

[1] نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 27.

[2] الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 171.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28.

**أولا: تجارة المخدرات:**

انتشرت ظاهرة المخدرات في الجزائر بصورة كبيرة وخطيرة حيث اعتبرت الجزائر ولفترة طويلة من قبل الهيئات الدولية لمراقبة التجارة واستهلاك المخدرات منطقة عبور واستهلاك لهذه المادة الخطيرة بالإضافة إلى امتلاك الجزائر حدود برية مع المغرب الذي يعد من منتجي المخدرات، حيث حاول المغاربة إغراق السوق الجزائرية بمادة الكيف[1]، ويرجع الحديث عن ظاهرة المخدرات إلى سنة 1975 أين تم ضبط 3 أطنان من القنب الهندي وتوقيف مرتكبي هذه العملية والذين كان أغلبيتهم أجانب، كما تم ضبط سنة 1989 حوالي طنين من المخدرات وتوقيف 250 متورط فيها. أما في سنة 1992 تم حجز كميات كبيرة منها قدرت ب 7 أطنان [2]، واتخذت الجزائر عدة إجراءات للقضاء على هذه الظاهرة والإنقاص من حجم عمليات التهريب لكن نظرا للظروف الخاصة التي مرت بها الجزائر حدت من إمكانيات تدخل الفرق الخاصة للجمارك والدرك وإتباع المهربين لتقنيات جديدة ومسالك جديدة خاصة إن الحدود مع المغرب 1700 كلم فقط ، كما تشير التقارير أنه بدأت تتسرب من بلادنا إلى أوروبا بعض الكميات من الكوكايين والهروين بواسطة طرود بريدية عن طريق نقل البري أو الجوي لكن هذا النوع من المخدرات يعتبر محدود جدا بسبب ارتفاع سعره، واتساع رقعة رواجه أدى إلى صعوبة تطويقه والحد منه. وقد حددت مصالح الدرك خلال السنوات الأخير تزايد هذه الظاهر من خلال ارتفاع حجم العمليات التي تم إبطالها من طرفهم.[3]

[1] محمد براغ ، الاقتصاد غير الرسمي ، مظاهره ، اسبابه ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع مالية والعقود ، جامعة الجزائر ،2000-2001، ص129.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 86.

[3] شراك عماد الدين وطارق بن عطاء الله ،ظاهرة تبييض الاموال في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور،الجلفة ،2016-2017، ص 43.

**ثانيا: الرشوة**

لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة في القانون 01/06 المتعلق بقانون الفساد ومكافحته بل اكتفى بتحديد أركان هذه الجريمة في المواد 25، 27، 28، 40 وترك ذلك للفقه الذي اعتبرها اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عطية يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل " يدخل في وظيفة. وقد أوجب المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الشفافية في القطاع العام بوضع قواعد إجرائية فعالة في القرارات والمعاملات ذات صلة في الدعوى العمومية مع إرساء معايير موضعية مقررة مسبقا لاتخاذ قرارات متعلقة بالصرف المالي العمومي وتفعيل التصريح بالممتلكات المنصوص في المادة 4 من قانون مكافحة الفساد.[1]وتعد الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير حسب بعض التقارير حيث تحتل المرتبة 74 عالميا من 102 دولة من حيث القيمة التنافسية حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي بالنسبة للدور غير الفعال تحتل الجزائر المرتبة 66 ب 92.3. ويتعلق الأمر بفعاليات المؤسسات والإدارات. والرتبة 72 في مجال انتشار الرشوة.[2]

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 73.

[2] شراك عماد الدين وطارق بن عطاء الله،مرجع سابق ،ص44.

**ثالثا: التهريب:**

نظرا للموقع الجغرافي والاقتصادي للجزائر تعد الجزائر مرتعا لعمليات التهريب من قبل شبكات متخصصة في التهريب عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات وأصحاب الطراباندو والتجارة غير شرعية، وعلى الرغم من تطورها إلا أنها انحصرت في السنوات الأخيرة على بعض المنتجات بين توسيع قائمة الواردات وإنهاء الدعم لأسعار المواد الاستهلاكية كالسكر والبن والزيت والوقود والتي لم تعد مصدرا للبلدان المجاورة ويوجد تهريب البضائع في اتجاهي الحدود

عند الاستيراد: المخدرات والمفرقعات والسجائر والكحول.

عند التصدير: يتعلق الأمر بالماشية، الجلود، الفري والوقود والمواد الصيدلانية. [1]

**رابعا: اختلاس الأموال:**

بموجب قانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 29 منه التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات حيث جاء في المادة 29 بهدف حماية المال العام والخاص متى عهد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.[2]

[1] مرجع نفسه ،ص45.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 75.

**خامسا: الإرهاب:**

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين للتصدي لظاهرة الإرهاب منها المرسوم التشريعي رقم 03/98 تم بموجب قانون العقوبات في الجزء 2، الكتاب الثالث وفي الباب الأول في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الصادر بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. والأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية والذي ألغى المرسوم التشريعي 03/52 الذي عرف عدة تعديلات منها قانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 والقانون 22/06 المؤرخ في2004/12/20. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في قانون واحد خاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الأمر 01/05.[1]

**سادسا : تهريب الكحول والتبغ، الميسر، الدعارة، تهريب السلاح،**[2] ويلاحظ أن عملية المتاجرة بالأسلحة عن طريق التهريب يتم في سرية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتصدى لها من خلال الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 في المادة 14"يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"[3]

**سابعا : الاتجار بالنساء والأطفال .**

**ثامنا : التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:** التي تدر لأصحابها أرباحا طائلة.

[1] عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ،2015-2016 ، ص 78.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص88.

[3] عبد السلام حسان ،مرجع سابق ،80.

**تاسعا : جرائم أصحاب الياقات البيضاء** : ويقصد بها جرائم السياسيين وهي متعلقة باستغلال النفوذ السياسي لجمع أمولا طائلة وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها إلى أرض الوطن لإضفاء المشروعية عليها.[1]

**المطلب الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال**

حتى تكسب التنظيمات الإجرامية على عملياتها المشبوهة الطابع الشرعي يجب أن تمر بعدة مراحل وتتبع عدة أساليب و تقنيات للتمويه والتغطية على عملياتها غير المشروعة وإعطاء الشرعية على عائداتها الإجرامية وهذا ما ستتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول يدرس مراحل جريمة تبيض الأموال والفرع الثاني فيتطرق على أساليب تبيض الأموال.

**الفرع الأول: مراحل تبيض الأموال**

تمر عملية تبيض الأموال بثلاث مراحل كبرى هي: التوظيف، التجميع، الدمج إلا أنه يمكن أن تتداخل في كثير من الأحيان فيما بينها بحيث يصعب الفصل بينها.

**أولا : مرحلة الإيداع والتوظيف**

وهي من أصعب المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال حيث تكون عرضة لافتضاح أمرها باعتبار أنها تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[2]، وأخطرها التي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث تم إيداع النقود بشكل فعلي لتبدأ به عملية التبييض[3]، ويتم عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها وتوظيفها في أماكن مدروسة بهدف إضفاء الشرعية عليها باستخدام إجراءات معينة ، باستبدالها بوسائل أخرى عن طريق المطاعم

[1] عباد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 26.

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 10

[3] صالح جزول، مرجع سابق، ص 114.

ومحطات الوقود والسوبرماركيت، وتوصف هذه المرحلة بأنها تستغرق الوقت وحجم السيولة يكون ضخم جدا فيها.[1]

**ثانيا : مرحلة التجميع**

وتتمثل في تثبيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة وذلك للحيلولة دون اقتضاء الأثر المالي وعرقلة عملية البحث والتحري[2]، حيث يقوم بنك أجنبي بالتمويه عن طريق فتح حساب في أحد البنوك الوطنية ويستعمل هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لتسيير نشاطاتهم المشبوهة، عن طريق إيداع الأموال وسحبها ثم نقلها إلى المصارف الأجنبية [3]، حيث أنه يتم اختيار الدول التي لا تملك قوانين مشددة وأنظمتها المالية والمصفية بما تساهل بعض الشيء وهي المرحلة الأكثر أمانا واقل خطوة من مرحلة الإيداع أو التوظيف، كما أنها تعتمد وتحتاج إلى تواطؤ الغير من أفراد ومؤسسات.[4]

**ثالثا: مرحلة الدمج**

تعد المرحلة الأخيرة من مراحل تبيض الأموال التي تتم فيها شرعنة الأموال وإظهارها كأنها مشروعة وذلك لتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال غير الشرعية لتبدو في نهاية المطاف وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية وهذا ما يجعل هذه المرحلة من أصعب مراحل تبيض الأموال عن طريق توظيف الأموال لتندمج بإعادة توظيفها بطريقة يصعب إعادة فصلها عن مصدرها الحقيقي، وتكون هذه المرحلة أكثر أمنا حيث يكون بمقدور المجرم

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 24.

[2] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 41.

[3] Scott sultzen, Money laundering, the scope of the problem and attempt to combatit,Tennessee lawrevie, 1995, volume 36. P 150.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 24.

إعادة استثمارها في إدخالها في أنشطة مشروعة وغير مشروعة[1] حيث تعتبر هذه المرحلة اقل خطرا ومن الصعب اكتشافها.

**الفرع الثاني: أساليب تبيض الأموال**

ينتهج مبيضو الأموال أساليب عديدة لتبيض أموالهم.

**أولا: تبيض عن طريق البنوك**

تتمثل في إيداع الأموال القذرة نقدا أو سحب القروض أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية عن طريق أشخاص وبعدها يتم تحويلها إلى حسابات أخرى، كما قد يحصل المبيضون على قروض مصرفية للاستثمار في بلدان مختلفة على أن يقدموا أموالهم غير الشرعية عن طريق هذه القروض كضمان لإقامة مشاريع مختلفة.

**ثانيا : الاستثمار في القطاع السياحي:**

حيث يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات ومنتجعات سياحية تغطي مداخليهم غير الشرعية وتظهر على أنها أرباح محققة من تلك المحلات السياحية.[2]

**ثالثا : تأسيس الشركات الصورة أو شركات الواجهة:**

حيث يعمل مبيضو الأموال على تأسيس شركات يطلق عليها الشركات الصورية وهي شركات تقوم بدور الوسيط في عمليات تبيض الأموال وتخلط بين الأموال ذات المصدر غير المشروع بجانب من العمليات المشروعة، حيث يتم تبييض الأموال بشراء شركات خاسرة أو على شفرة الإفلاس أو في مرحلة التصفية[3].

[1] باخوية ادريس، مرجع سابق، 49.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 89، 90.

[3] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق ص 87، 88.

**رابعا : استعمال بطاقات الائتمان الدولية**

حيث تسمح بطاقة الائتمان بدفع المال فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع بعد ذلك سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

**خامسا : المضاربة في البورصة:**

تتم عملية بيع وهمي سندات في البورصة من البائع لنفسه عن طريق مستثمر مزيف ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال[1].

**سادسا : التصرفات العينية**

هي وسيلة أخرى من وسائل التمويه عن المصدر غير المشروع لأموالهم كشراء الذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة ثم بيعها مرة ثانية مقابل الحصول على شبكات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشبكات ثم يقو غاسلو الأموال بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشبكات للتعتيم على عمليات التبييض[2].

**سابعا : استخدام خطة Rickفي تبيض الأموال:**

يعد إيداع النقدي للأموال عبر المصارف من الأساليب التي يحبذا مبيضو الأموال بحيث عن طريقها يتم ضخ وتخزين الأموال فيها ليسهل استعمالها فيما بعد على أنها أموال من مصدر شرعي.[3]

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 92.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 20

[3] BROYER Philippe, largenisaledonslesréseaux du Bla Blanchiment, L'hH, harmattan, 2000, pris, p 140.

**ثامنا : عملية الائتمان البنكي:**

وتتم باستخدام القروض الوهمية والإعتمادات المستندية ، وتتلخص فكرة القروض الوهمية في قيام الشخص بوضع الأموال القذرة في بنوك تتميز أنظمتها البنكية بالمرونة ثم يقوم بالاقتراض من بنوك الدولة التي يريد إدخال الأموال إليها بضمان الأموال في البنك المودعة إليه الأموال القذرة.[1]

**تاسعا : التحويل التلغرافي للأموال:**

حيث تنتقل الأموال من بلد لآخر دون الحاجة إلى النقل المادي وتتكرر هذه العملية لمرات عديدة لإخفاء مصدرها.

**عاشرا : اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة:**

حيث يلجأ إلى تحويل الأموال النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول، ثم تنتقل إلى عدة أشخاص يصعب اللجوء إلى مصدرها الحقيقي[2].

**إحدى عشر: الإيداع والتحويل عن طريق البنك:**

ويتم ذلك باختيار المكان الذي تتم فيه عملية التوصيف ، وهذه العملية من أصعب وأهم العمليات المتعلقة بتبييض الأموال حيث يقوم من خلالها مرتكب أي جريمة بإيداع الأموال المحصلة عن الجريمة في بنوك بلدان مختلفة، وغالبا ما تكون إيراداتها في صور نقدية، كما يتم التخلص من الحجم النقدي الكبير عن طريق تدبير عملية الإيداع بالبحث عن شريك أو سمسار لمساعدته للتخلص من النقود وتهريبها إلى الخارج[3].

---

[1] كمال فراحتية، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/26 ، ص 205.

[2] نادر عبد العزيز شافعي، مرجع سابق، ص 172-173.

[3] قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2015/02/16، ص 26.

وفي الجزائر عرف القطاع المصرفي عدة قضايا أثارت التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر والدولة الجزائرية على التحكم في البنوك الناشطة في التراب الوطني، فحسب تقري المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثاني من 2003 لا تزال تعاني دون الوقوع الالتزامات التجارية والقانونية.[1]

**اثنا عشر : استخدام الأسواق الموازية ومكاتب الصرافة في تبيض الأموال**

تعتبر الأسواق الموازية من أهم التقنيات المتبعة في تبيض الأموال القذرة وهو ما يعرف بنظام البيزو، ظهر هذا النظام في كولومبيا في الشيعات وارتبط بالأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، حيث يلجأ أصحابها إلى استبدال الدولار الناتج عن المخدرات بعملات أجنبية كالبيرو[2]، ففي الجزائر تشكل كل من تيزو وزو، وهران، الجزائر العاصمة نقاطا أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في السوق الموازية التي يعمل فيها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة في بور سعيد العاصمة يوجد كم هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملات الصعبة غير القانونية وتأتي هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أفراد يترددون على البلدان الأجنبية للتهريب خاصة في فترة استيراد التجهيزات، فعند وصول السلع والحاويات تكون هذه الأطراف قد جلبت ملايين الأورو، ويضاف إليها ما يجلبه المغتربون المتقاعدين الذين رواتبهم تكون بالعملة الصعبة.[1]

**ثلاث عشر : بنوك الانترنيت**

التقدم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكا لا وجود لها إلا على شبكات الانترنيت، التي أصبحت مرتعا لمبيضي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي التمويه والإدماج بسهولة وأمان فمن خلالها يتم تدوير أموالهم في العالم وهم جالسين

[1] جبلين زين الدين، مرجع سابق، ص 77.

[2] فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 211

[1] جبلين زين الدين، مرجع سابق ،ص78.

في بيوتهم وأمام أجهزة الحاسب الإلكتروني في دقائق ومن خلال استخدام أرقام للدخول إلى هذه البنوك، وقد قام شخصين من المافيا الروسية بتأسيس بنك باسم الإتحاد الأوروبي وبعد جمعهما للأموال هرباها.[1]

**أربعة عشر : الكارت الذكي**

وهو أسلوب تكنولوجي حديث نشأ في إنجلترا وتم العمل بع في الولايات المتحدة الأمريكية وهو شبيه بكارت الدين ولكن الفرق بينهما أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان وقد سبق تحميلها من طرف العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض وما يزيد خطورة هو أن للكارت خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة هاتف معد لذلك دون تدخل أي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل وإشراف ومراقبة أي جهة.[2]

**المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبيض الأموال**

بما أن جريمة تبيض الأموال ترتبط بالجريمة المنظمة فهي تعد من أهم العوامل السلبية التي تعيق تحقيق التنمية نظرا لخطورة هذه الجريمة وما تلحقه من أضرار جسيمة على الاقتصاد وكذا البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى الأخطار الاجتماعية والسياسية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين، ففي الفرع الأول سندرس المخاطر الاقتصادية، أما الفرع الثاني المخاطر السياسية.

[1] محمود محمود سعيفان، مرجع سابق، ص 45.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 37، 38.

**الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية**

إن لظاهرة تبيض الأموال أخطار وخيمة على الاقتصاد الوطني وهي:

**أولا : انخفاض الدخل القومي:** تؤدي عملية التبييض إلى تهريب الأموال على الخارج، وخسارة الإنتاج لأهم عناصر وهو رأس المال[1]، وهو ما يشكل استنزاف للخزينة للدولة ولاسيما التهرب الضريبي مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من هذه الموارد المالية التي يفترض استغلالها في التنمية وتمويل المشاريع الوطنية مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من هذه الموارد المالية التي يفترض استغلالها في التنمية، وتمويل المشاريع الوطنية مما يؤدي على اختلال في الميزانية وهو ما ينعكس بالسلب على الخل القومي بالانخفاض[2] .

وقد أشارت دراسة ناتجة عن البنك العالمي بوضع الاقتصاد الجزائري إلى ضرورة عصرنة الجمارك، وفي ذات السياق اعتبرت هيئة "بروتن وودز" أن البنوك والعقار تعد عناصر كابحة للتطور الاقتصادي والاستثمار الأجنبي كما أجريت دراسة أخرى حول منا الاستثمار في الجزائر من قبل الهيئة التابعة للبنك العالمي "فياسس" والتي تضمنت تحقيقا لدى 54 مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القانونية والإدارية كعراقيل للاستثمار إضافة إلى انتشار جريمة الرشوة وصعوبة الوصول إلى القروض.[3]

**ثانيا :** هروب رؤوس الأموال على الخارج خوفا من المصادرة ومثالها ما حدث في قضية الخليفة حيث تمكن من تحويل 147 مليار دينار إلى الخارج تحت غطاء التجارة الخارجية. هذه التجاوزات التي كادت أن تسبب أزمة مالية حادة.[4]

---

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 30.

[3] جبلين زين الدين، مرجع سابق، ص 88

[4] سومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة أم البواقي، 2015/2014، ص 85، 86.

**ثالثا** : تشويه المنافسة داخل القطاع المالي والإبقاء على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة بصورة مصطنعة التي تتأثر بإغراءات المنظمات المافياوية والمبيضين مما يؤدي إلى تحويلها إلى محل تبيض الأموال ومنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة[1]

فعمليات التبييض عبر القطاعين المالي والبنكي يهدد استقلالها من خلال تعرضها إلى مخاطر فقدان الثقة والسمعة وما يتبعها من آثار، كما قد تؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عنه انخفاض حاد في سعر الأسهم.[2]

**رابعا** : اصطلاح تبيض الأموال هو بديل الاقتصاد الخفي أو السوق السوداء أو اقتصاد الظل وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة وخلطها بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مشروعة لإخفاء مصدرها غير المشروع، وذلك بعت تضليل الجهات الأمنية والرقابية والحد من آثاره السلبية اتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإجراءات الكفيلة لمحاربته وقد بين تقرير الاقتصادي والاجتماعي "الكناس" الذي أعته لجنة علاقات العمل والمتعلق بالسداسي الأخير من سنة 2013 وضع القطاع الرسمي في الجزائر أصبح ينذر بالخطر نتيجة التدهور الاقتصادي والاجتماعي، كما أن التقرير الذي جاء عن القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق صنف القطاع غير الرسمي ثلاث أصناف: القطاع الرسمي المنتمي إلى الجريمة المنظمة والقطاع غير الرسمي الذي يهدف إلى تحقيق القوة اليومي والقطاع غير الرسمي القائم على الذهب وقد أكد التقرير لا توجد معطيات إحصائية موثوقة لتقدير حجم السوق غير الشرعية في الاقتصاد الوطني التي تقيس حجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على النشاطات الاقتصادية المنظمة بفعل الرية التي تتم بها الصفقات

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 31

[2] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال ، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/01، ص 37.

الخفية داخل السوق، ومن ثم يصعب ضبطها وتحديد معالمها وممارستها بدقة[1] ، فالسوق الموازية أصبحت اللجنة الضريبية لبارونات الاستيراد و بالملايير من الدينارات التي تنتقل خزينة الدولة، حيث تمل السوق أكبر من 25% من مجموع النشاط التجاري الوطني، وإبرازها سوق تجنانت بولاية ميلة سوق دبي بالعلمة : كما تشير الدراسات أن معدل القرصنة في البرمجيات في الجزائر يتجاوز 84% بينما المعدل الدولي لمسموح به هو 34% وأسوا أخرى بمغنية، الشلف، الوادي، معسكر، وهران، سيدي عيسى وعين الحجل.[2]

**خامسا** : تزايد عمليات تبيض الأموال يؤدي إلى العجز في ميزان المدفوعات من خلال الضعف في الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب عنه من انخفاض في حجم الإنتاجية وتزايد الواردات وضعف القيمة التنافسية والتلاعب بقيمة الصفقات التجارية.

**سادسا** : يؤدي أيضا هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب قطاعات أخرى لاسيما القطاع الاجتماعي.

**الفرع الثاني: المخاطر السياسية:**

تلحق عميلة غسيل الأموال أضرار كبيرة المخاطر السياسية مما ينعكس سلبا على كيان الدول واستقرارها، ومن بين هذه المخاطر:

**أولا السيطرة على النظام السياسي:** إن الثروات التي يكون مصدرها غير مشروع والنجاح في إخفاء مصدرها عن طريق عمليات تبيض الأموال تؤدي بأصحابها هذه الثروات بالسيطرة على النظام السياسي ومصدر قوة وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

**ثانيا اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات:** من خلال ما يجنيه مبيضو الأموال من أموال وثروات طائلة مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة. [3]

[1] جبلين زين الدين ، مرجع سابق، ص 71.

[2] الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 184.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 200

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا بأن جريمة تبيض الأموال من الجرائم الأكثر ارتباطا بالبنوك، فالتبييض عن طريق البنوك من أخطر أنواعه لسهولة تمريره ونقله عبر مختلف أماكن العالم، حيث تبين لنا أن جريمة تبيض الأموال من الأكثر المستفيدة من العولمة الاقتصادية والتجارة الالكترونية، فأصبحت من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحالي لما لها من آثار وانعكاسات خطيرة على الاقتصاد وحتى على النظام السياسي والاجتماعي للدولة نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة والعديد من الجرائم الأخرى خاصة الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب.

وبما أن الهدف الرئيسي للتنظيمات الإجرامية هو إضفاء الشرعية على أموالهم القذرة يمرون بعدة مراحل ويلجئون إلى إتباع عدة ووسائل وطرق للوصول إلى مآربهم الإجرامية وتحقيق النتيجة التي يريدونها، وقد تنبه المشرع بخطورة هذه الجريمة والنتائج الوخيمة التي تترتب عنها بتجريم الظاهرة واستحداث آليات لمكافحتها والحد من انتشارها وذلك بوقاية النظام المصرفي لاسيما أن هذه الجريمة في تطور وتزايد مستمر.

# الفصل الثاني:

# آليات الحد من جريمة تبييض الأموال

**تمهيد:**

إن القطاع المصرفي والمالي من أهم القطاعات التي يعتمد عليها في تطوير وتنمية الاقتصاد وبالأخص البنوك والمؤسسات المالية، لكن إذا لم يتم وقايتها من عمليات التبييض فإنها تضر بشكل كبير وخطير على المصلحة الوطنية، لهذا أدركت الجزائر كغيرها من الدول بخطورة جريمة تبييض الأموال لما لها من أضرار وخيمة على القطاع المصرفي الاقتصادي ،لهذا انضمت الجزائر وصادقت على الاتفاقيات الدولية من أجل محاربة جريمة تبييض الأموال، وتأكيد لتنفيذ التزاماتها الدولية ورغبة من المشرع في الحد من انتشار هذه الجريمة ولتضييق الخناق على المبيضين ،سن القوانين واتخذ العديد من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى وقاية النظام البنكي من التبييض ومكافحته بالإضافة إلى اشتراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من عمليات تبييض الأموال.

المبحث الثاني : العقبات والتحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري.

## المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من عمليات تبييض الأموال

لم يكتف المشروع الجزائري بالتجريم والردع لمحاربة جريمة تبييض الأموال بل عمد إلى سن التشريعات وأنظمة تتضمن الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منها وتحصين القطاع المالي والمصرفي من المخاطر التي تنجر عن عمليات تبييض الأموال بتجسيد العديد من الخطوات المتعلقة بمكافحتها. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبييض، ثم في المطلب الثاني التزامات البنوك والمؤسسات المالية ونختم بالمطلب الثالث ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

### المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبييض

لقد أولى المشروع الجزائري أهمية كبيرة بموضوع تبييض الأموال، ويرجع ذلك إلى الاهتمام الكبير على المستوى الدولي لمحاربة هذه الظاهرة وإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة ونظرا للأضرار البليغة التي تحدثها عمليات غسيل الأموال على كل من القطاع المصرفي والمالي، كما أنها تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة

#### الفرع الأول: النصوص القانونية الدولة والوطنية

لقد صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال كما أصدر المشروع الجزائري عدة قوانين وأنظمة لمكافحة هذه الجريمة هي:

**أولا:** اتفاقية فينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 41/95 28 يناير 1995.

**ثانيا:** اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

**ثالثا:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليمور" وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

**رابعا:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أبريل2004.

**خامسا:** اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل 2000.

**سادسا:** الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998[1].

**سابعا:** الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/09/07 المتعلق بقمع مخلفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

**ثامنا:** الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض[2].

**تاسعا:** المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي.[3]

**عاشرا:** القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[4].

**إحدى عشر:** القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتم لقانون العقوبات .

---

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 102، 103.

[2] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص34.

[3] راجع: المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2004/04/07 المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 23 المؤرخة في 2002/02/07.

[4] راجع: القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 86، المؤرخ في 2002/12/25.

**اثنا عشر**: القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[1]

ثلاثة عشر: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالفساد ومكافحته[2].

**الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي:**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، لهذا وحرصا من المشرع الجزائري وتعزيزا لما سبق قام باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي.

**أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي**

أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي المنعقد في 2001/09/28 الذي أوجب إنشاء هيئات وطنية مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة[3]، وتنفيذا للتوصية 26 لمجموعة العمل المالي حيث تنص المادة 26 من مجموعة العمل المالي على إلزام الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[4]. وقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وذلك بعد المصادقة مباشرة على اتفاقية باليمور،والذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004 حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشروع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 ، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 9 فبراير 2005.

[2] عبد السلام حسان ، مرجع سابق ،ص118.

[3] القرار المتخذ من طرف مجلس الأمن، في جلسته 4385، بتاريخ 2001/09/28.

[4] التوصية رقم 26، من توصيات مجموعة العمل المالي.

العقوبات، ولم تبدأ العمل به إلا بعد صدور القانون 01-05 المتعلق تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

المعدل والمتمم بالأمر 12-02، وهي الهيئة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال وذلك بالتحري عن العمليات المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.[2]

**ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي**

يدير الخلية مجلس يتشكل من ستة أعضاء منهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم في المجالين القانوني والمالي بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يمارسون مهامهم بصفة دائمة ويكونون مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يلزم أعضاء الخلية بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ طبعا للتشريع المعمول به[3]. وتستعين خلية الإعلام المالي بأربع مصالح تقنية أنشئت بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28-05-2007 من طرف وزيرة المالية والمدير العام للوظيفة العمومية وتتمثل في :

1- مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجميع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

2- المصلحة القانونية: وتكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

3- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

---

[1] هاشمي وهيبة ،خلية معالجة الاستعلام المالي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي لتامنغست ،الجزائر ،العدد04، جوان 2013، ص 162.

[2] صالح جزول ، مرجع سابق، ص 490.

[3] راجع المواد: 9، 2، 1، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، مرجع سابق.

4- مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان[1].

**ثالثا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي:**

طبقا لنص المواد 4، 5، 6، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ونصوص المواد 15، 16، 17، 18، 18 مكرر من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/15 المؤرخ في 2015/02/15.[2]

تضطلع خلية الإعلام المالي بالمهام التالية:

1-تلقى الإخطارات بالشبهة: تقوم الخلية باستلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بكل عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة إليها من الأشخاص الطبعيين والمعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والمحددين في القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم في المادة 19 منه.

2-تحليل ومعالجة المعلومات: تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال[3]، كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة، أو تقرير تستلمه أي معلومات إضافية نراها ضرورية لممارسة مهامها.

3-القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

---

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص 491.

[2] صالح جزول، مرجع سابق ، ص 492.

[3] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 171، 174.

4-اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منها وكشفها.[1]

5-التدابير التحفظية: يمكن للخلية أن تعترض لمدة 72 ساعة كحد أقصى على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبيض الأموال وفور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن أن تمدد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس المحكمة الجزائر ،بناءا على طلب الخلية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن لرئيس المحكمة تمديد الأجل، كما يمكن له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات، كما يمكن لوكيل الجمهورية تقديم عريضة لنفس الغرض.[2]

6-التعاون الدولي: تشارك الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة وتعمل على جمع البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.[3]

7-إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية: وذلك بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة، ووضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.[4]

---

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص 493.

[2] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 175.

[3] فضليه ملهاق، مرجع سابق، ص 136.

[4] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 176.

**المطلب الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية**

تعتبر قواعد الحذر المصرفي أساس الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف الحفاظ على ملاءمتها واستقرارها المالي ،لهذا تعتبر الجزائر من بين الدول التي تقبلت ضرورة الالتزام بقواعد الحذر، حيث أدرجها المشرع في نظامها الداخلي بطريقة تتلاءم مع المحيط المصرفي الجزائري.

**الفرع الأول: الكشف عن الشبهة ورفع السر المصرفي**

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مبدأ الإخطار بالشبهة وعدم الاعتداد بالسر المهني بهدف الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

**أولا: الكشف عن الشبهة**

**1- الإخطار بالشبهة:**

يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها مالية، مصرفية ، بيع أو شراء عقارات أو منقولات... الخ، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب المادة 20من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، كما تنص المادة 11 من النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 على أن "البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ملزمون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأشكال التنظيمية".[1]

ويخضع لهذا الواجب البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، و التعاضديات ،والرهانات ،والألعاب ،و الكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال ولاسيما على

[1] فضيله ملهاق، مرجع سابق، ص 143.

مستوى المهن الحرة كمهنة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة، ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية [1]

حيث أنه يجب على الأشخاص المذكورين أعلاه إبلاغ الخلية عن كل عملية تتعلق بأموال متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو أنها موجهة لتمويل الإرهاب خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة.[2]

وقد أكد النظام رقم: 12-03 الصادر عن بنك الجزائر على وجوب إخطار الخلية بمجرد وجود شبهة حتى وإن تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما أوجب الإبلاغ علة أية معلومة من شأنها أن تؤكد وجود الشبهة أو تنفيذها دون تأخير إلى الخلية[3]، وفي حالة عدم الإخطار بالشبهة أو إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا عن تحرير الأخطاء يتعرض أولئك إلى العقوبات الجزائية وتأديبية نص المواد 32، 33 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لذلك فإن واجب الإخطار بالشبهة يظهر الدور الفعلي لخلية الاستعلام المالي في وقاية النظام البنكي من تبيض الأموال ودور البنوك والمؤسسات المالية.[4]

[1] راجع المادة 19 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 20 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 172

[4] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 147.

**ثانيا رفع السر المصرفي:**

من أجل مكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، قام المشرع من خلال القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رفع القيد عن السر المصرفي أو المهني حيث أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، ولا يمكن اتخاذ أي إجراءات ضدهم تتعلق بإفشاء السر المهني سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية طالما تصرفوا بحسن نية، حتى في حال عدم نجاعة المعلومات. أو انتهاء المتابعات بالبراءة أو التسريح ولا وجه للمتابعة[1].

**الفرع الثاني: الالتزام باليقظة:**

من أجل الوقاية من عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها، يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بالحيطة واليقظة من خلال مجموعة من الإجراءات.

**أولا :التحقق من هوية العميل**

تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك" تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الاعتيادي، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7، 8 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[2]، حيث تنص المادة 7 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه "على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف بأن " تتأكد من هوية وعناوين زبائنها

[1] راجع: المواد 22، 23، 24، من القانون 05-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 183.

قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى"[1].

وهو ما نصت عليه المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم: 12-03 على انه : "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الربح والمنتجات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي".[2]

ومن خلال المادة 7 من القانون 05-01 يتبين لنا أن عملية التحقيق في هوية الزبون أو العميل تبدأ قبل فتح أي عملية بنكية، كما تبدأ أيضا هذه العملية عند إقامة أو وقت علاقة مع العمل وهذا ما أكدته المادة 04 من النظام رقم 12-03 [3] ، كما نصت المواد 09، 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وفي حالة الشك في الآمر بالعملية الحقيقي ،أو في حالة ما إذا تمت عملية مالية في ظروف من التعقيد غير عادية، أو غير مبررة الاستعلام وبكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي، ومن مصدر الأموال، ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين[4].

كما يستوجب على البنك التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة، وتحسين المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة أو على الأقل في حالة ما إذا طرأ عليها تغيير، كما نصت المادة 3 من النظام 12-03 على ضرورة احترام المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن وإجراءات الرقابة لا سيما في تحديد هويتهم ومتابعة العمليات وحركتها[5].

---

[1] راجع المادة 7، من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 05 من النظام رقم 12-03، المؤرخ في 04 فبراير 2013، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 فبراير 2013، العدد 12.

[3] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 185.

[4] صالح جزول، مرجع سابق، ص 500.

[5] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 185.

**ثانيا: آلية نظام الدفع**

هو آلية لمراقبة الأموال المشبوهة حيث يتم بموجبه دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار عن طريق القنوات البنكية والمالية بوسائل الدفع الكتابة والمتمثلة فيما يلي:

الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة ، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية وهذا ما بينه المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع بالتفصيل الأملاك والمبادلات والقيمة الخاضعة لهذا التدبير حيث نصت المادة 2 منه على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالي بوسائل الدفع التي نص عليها القانون:

5000000دج لشراء أملاك عقارية.

1000000دج لشراء البيوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك[1] مساعد أم لا.

معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية وسيارات جديدة ودراجات نارية ودرجات مزودة بمحرك.

السلع القيمة لدى تجار الأحجار والمعدات الثمينة، السلع العتيقة والتحف الفنية الأثاث ومنقولات مادية في المزاد العلني.

ويعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يتجاوز هذا المبلغ بغرامة من 500000إلى 5000000دج.

**ثالثا :المراقبة الخاصة لبعض العمليات:**

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب الاستعلام عن بعض العمليات المشبوهة، خاصة الصفقات والعمليات الضخمة والمعقدة التي تثير شكوكا حول ماهيتها

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص 496، 497.

والغرض منها، لأنه يمكن أن تقوم مسؤوليته بالتضامن مع عميله، وقد نصت المادة 21 من مجموعة العمل المالي بتاريخ 12 ديسمبر 1988 على واجب أن تولي البنوك والمؤسسات المالية اهتماما خاصا للعلاقات التجارية، وعملية تحويل الأموال مع الأشخاص أو الشركات التجارية في الدولة التي لا تتبع نظاما لمكافحة التبييض[1].

**رابعا: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات**

وهي أداة من أدوات الوقاية من تبيض الأموال، حيث أوجبت المادة 14 من القانون 05-01 والمادة 08 من النظام 12-03 على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن، بما فيها التقارير السرية لمدة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وجعلها في متناول السلطات المختصة.[2]

**خامسا: توفير الموارد البشرية والمادية:**

**1- توفير الموارد البشرية:**

للتصدي لعمليات تبيض الأموال وحسن تطبيق قواعد الحذر المصرفي يتعين على البنوك أن تضمن أو توفر التكوين المستمر والملائم لمستخدميها.

ومن أجل ذلك نجد أن المادة 10 مكرر 1 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 05-01 نصت على أنه "يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم"[3].

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 237.

[2] بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/06/17، ص 44، 45.

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص249.

فتكوين وتوعية المستخدمين في مجال مكافحة تبيض الأموال يعد من أهم الضمانات التي تحمي البنك والعاملين فيه من مخاطر التبييض. ويجب على البنوك تدريب مستخدميها وخاصة حديثي التعيين، وعلى تأطيرهم ويجب أن تشمل البرامج التدريسية على طرق معاملة العملاء والتحقق من هواياتهم والعمليات التي يقومون بها وقدرتهم على معرفة تقنيات تبيض الأموال لاسيما المستحدثة منها التي يتبعها المبيضون[1].

**2- توفير الموارد المالية:**

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبييض جعل المشرع الجزائري يدرج شرط الإمكانيات المالية والتقنية المستعملة "لأجل قبول طلب إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، مراعيا ما يخص مجالات الإعلام الآلي ووسائل الاتصال وانتقال المعلومة، حيث عملت البنوك والمؤسسات المالية على تطوير وسائل عملها من خلال إدخال مختلف الوسائل التكنولوجية ونظام الإعلام الآلي في الكشف عن تزييف النقود ومراقبة الوثائق وتسيير الملفات، فاستعمال الوسائل التكنولوجية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لم يعرف تطورا في الدول التي عرف نظامها البنكي تطورا في عصرنة أداء الخدمات البنكية، لاسيما في مجال استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني الدولية وتقديم الخدمات البنكية عن طريق الانترنيت وربط شبكة المعلومات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية بالبنك المركزي وهيئات الرقابة.[2]

**المطلب الثالث: ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**

أوكل المشرع الجزائري مهام الرقابة البنكية لأجهزة خارجة عن البنك والتي تضمنها قانون النقد والقرض 90-10 وكذلك الأمر 03-11 وهي كل من بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض ورقابة اللجنة المصرفية وذلك لحماية النظام المصرفي من المخاطر وأهمها

[1] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 185.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 255، 256.

جريمة تبييض الأموال، حيث تتمثل هذه الهيئات في البنك المركزي ومجلس النقد والقرض وأخيرا اللجنة المصرفية.

**الفرع الأول: الرقابة على مستوى البنك المركزي**

أخضع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لرقابة بنك الجزائر،حيث يعد من الهياكل المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية لمدى تطبيق قواعد الحذر.

**أولا: تعريف بنك الجزائر:**

وفقا للأمر 10-04المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض يعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، ويعدا تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع نشاطه إلى القانون التجاري، تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كله. يقع مقره في مدينة الجزائر، ويمكن فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة ذلك، هدفه الرئيسي خدمة الصالح الاقتصادي العام ولا يتعامل مع الأفراد.[1]

**ثانيا: محافظ بنك الجزائر:**

تنص المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على انه "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.[2]

كما نصت المادة 60 من الأمر 03-11 على انه: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر... "[3]

حيث أنه يستشف من هاتين المادتين أنه يلعب دور مهم في الرقابة على إنشاء البنوك

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 29.

[2] راجع: المادة 13 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3] راجع: المادة 60 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

والمؤسسات المالية لاسيما من خلال مساهمته في منحها التراخيص و الإعتمادات.[1]

فيحق للمحافظ أيضا اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية والأعمال في إطار القانون، كما يوقع على الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحصائل وحسابات النتائج.

كما يمثل المحافظ البنك أمام السلطات العمومية والبنوك ولدى الهيئات المالية الدولية وفي حالة رفع الدعاوى القضائية سواء بصفة مدعى أو مدعى عليه[2]، فالمشرع الجزائري أدرج مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المحافظ ونوابه من اجل توليهم المهام الموكلة إليهم وهذا ما نستشفه من المادتين 14 و15 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث نصت المادة 14 على أنه "... لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع احدهم في محفظة بنك الجزائر، ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر".

أما المادة 15 من نفس الأمر فقد نصت على أنه "لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات والشركات"[3].

**ثالثا: مهام بنك الجزائر**

يعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية في الجزائر ولهذا يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات بالرجوع إلى نص المادة 35 من الأمر 03-11 "تتمثل مهمة بنك الجزائر في

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 175.

[2] حربي لمياء، قواعد الحذر والحيطة والتنظيم البنكي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 109.

[3] راجع: المراد 14، 15 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على تحسين تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".[1]

وبما أن عمليات القرض تعتبر من أهم وظائف البنك المركزي نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي، يمارس البنك رقابة على نشاط الائتماني للقروض بالاعتماد على الوسائل التالية:

1- **الرقابة الكمية:** تهدف إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعة بصرف النظر عن وجود الاستعمال التي يراد استغلالها فيه.

2- **الرقابة الكيفية:** هدفها التأثير على وجود الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، فمحلها الإحتياطات المخصصة لأجله والائتمان المصرفي.

3- **الرقابة المباشرة:** قدرة البنك المركزي على إقناع البنوك التجارية بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف من خلال النصائح والتوجيهات والتصريحات التي يقدمها للبنوك التجارية.[2]

4- **الاحتياط الإلزامي:**

وفقا للمادة 52 من الأمر 03-11 نجد أن المشرع ألزم البنوك يفتح حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.[3]

[1] راجع المادة 35 من الأمر 03-11 المعدل ، مرجع سابق.

[2] حربي لمياء، مرجع سابق، ص 110.

[3] راجع المادة 52 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

فبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك له حق مراقبة سيولة البنوك والمؤسسات المالية وتحويلها إن اقتضى الأمر من خلال عدة مصالح تتمثل في مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، ومركزية الميزانيات.[1]

**الفرع الثاني: رقابة مجلس النقد والقرض**

يتولى مجلس النقد والقرض من خلال قانون النقد والقرض دورا فعالا في مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والتنظيمات السارية المفعول.

**أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض** من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.
- ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين الثلاثة يتمتعون بحرية يضمنها لهم قانون النقد والقرض في ممارسة مهامهم في مجلس النقد والقرض ،وذلك لحماية المجلس من كل التقلبات والاضطرابات المحتملة في المجال السياسي ،كتغير الحكومة رغم توظيفهم من قبل رئيس الحكومة ،وهو ما أكدته المادة 35 من قانون النقد والقرض التي نصت على أن الموظفين المستخلفين الثلاث يعملون ويتداولون ويصوتون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها.[2]

[1] حربي لمياء، مرجع سابق، ص 112.

[2] بن اكلي لامية، إعادة تمويل البنوك التجارية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1، 2004-2005، ص 91، 93.

**ثانيا: مهام مجلس النقد والقرض**

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات متنوعة وواسعة بصفته سلطة نقدية وهو ما تم النص عليه في المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(1) وهي تتمثل في ما يلي:

أ-إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4، 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته.

**ب**- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.[1]

**ج**- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

**د**- منتجات التوفير والقرض الجديدة.

**هـ**- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

**و**- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شياكتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات آرائه.

**ز**- شروط فتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر.

**ح**- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بشكل عام.

**ط**- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

---

[1] المادة 62 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

**ي**- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

**ك**- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

**ل**- تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

**م**- تسيير احتياطات الصرف.

**ن**- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.[1]

يلاحظ من خلال هذه المادة مدى اتساع سلطة مجلس النقد والقرض في وضع أنظمة إذ بالإضافة إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة من قانون النقد والقرض فهو الذي يحدد القواعد التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية الأمر يتعلق بالقواعد الاحترازية التي تخضع لها عميلة القرض، قواعد حماية المودعين وحماية الادخار تهدف إلى الحد من خطر وقوع المؤسسات القرض في أزمات مالية تؤدي إلى توقف بنك من الدفع، وبالتالي إفلاسه كما بين أيضا القواعد المتعلقة بشروط إنشاء واعتماد بنوك ومؤسسات مالية في الجزائر أو شروط فتح فروع مؤسسات قرض أجنبية أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر.[2]

أكثر من ذلك وسع المشروع من صلاحيات مجلس النقد والقرض لتمد إلى سحب الاعتماد بناءا على نص المادة 140 من القانون 10/90 كعقوبة إدارية بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية تلقائيا بتوفر أحد الحالات:

---

[1] المادة 62 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1 الجزائر، العدد41، جوان 2014، ص437.

1- افتقار شروط منح الاعتماد.

2- إذ لم يستغل الاعتماد لمدة سنة.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر[1].

إن هذا المجال الذي شرع فيه مجلس النقد والقرض واسع جدا، فهو فعلا سلطة نقدية حقيقية، حيث يجعل منه برلمانا مصغرا لمؤسسات القرض كما اصطلح على تسميته على مستوى الفقه، والأمر يتأكد في الإطار الإجرائي للأنظمة التي يصدرها حيث يجسد من الناحية الوظيفية مدى استقلالية النقد والقرض.[2]

**الفرع الثالث: رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية:**

لقد اهتم المشرع من خلال قانون النقد والقرض بوقاية النظام المصرفي من خلال منح هيئات معينة بمراقبة والتأكد من احترام البنوك لتطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها من بين هذه الهيئات اللجنة المصرفية.

**أولا تشكيل اللجنة المصرفية:**

تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، ومن الأعضاء الأربعة التالية:

1- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد الاستطلاع على رأي المجلس الأعلى للقضاء.

2- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون البنكية والمالية خاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.[3]

أما بموجب التعديل الحاصل في الأمر 03-11 فقد تغير عدد الأعضاء من 5 إلى 6 أعضاء وهم:

---

[1] حربي لمياء، مرجع سابق، ص 120.

[2] منى بلطرش، مرجع سابق، ص437.

[3] بن أكلي لمياء، مرجع سابق، ص 94.

3- المحافظ رئيسا دون النائب

4- "**3**" أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الصرفي والمالي والمحاسبي.

5- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يتم تعيينهما من المحكمة العليا بعد استشارة المجلي الأعلى للقضاء. فوفقا للتعديل الجديد يعين أعضاءها من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات.[1]

**ثانيا: مجال سير عمل اللجنة المصرفية:**

تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعددة وتمتد إلى الأشخاص المعنوية حتى وإن كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية كما تمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية كما تنص المادة 105 من الأمر 03-11 على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالتالي فمهام اللجنة المصرفية هي رقابية أساسا من خلال رقابة مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك ومؤسسات الأعمال ومراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة مخالفة للقانون، أما الرقابة الأخلاقية فهي تستند إلى أعراف المهنة المصرفية.[2]

**ثالثا: احترام اللجنة لقواعد سير المهنة:**

والمتمثلة في الالتزام بقواعد الحذر في التسيير والانضمام إلى مركزية الميزانيات والالتزام بنشر الحسابات.

1- **الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:**

حددتها المادة 2 من النظام البنكي رقم 01/96 المتضمن سير مركزية الميزانيات ويقصد بها الالتزام بمجموعة من القواعد لضمان سيولة وملائمة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة والغير بصفة عامة لضمان التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] حربي لمياء، مرجع سابق، ص 121.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 191، 192.

**2- الانضمام إلى مركزية الميزانيات:**

تضطلع هذه المركزية بجمع المعلومات المالية والمحاسبية ونشرها على البنوك والمؤسسات المالية للانخراط فيها واحترام قواعد سيرها.

**3- الالتزام بنشر الحسابات:**

وهذا طبقا للمادة 103-11 يتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهاية السنة المالية المختتمة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وقبل نشرها على البنوك تبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية.[1]

**رابعا: الرقابة المباشرة للجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبيض الأموال :**

**1. الرقابة في عين المكان:**

وهنا تقوم اللجنة المصرفية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش بتنظيم خرجات ميدانية سواء إلى مقرات البنوك وفروعها. فقد يكون في إطار سنوي يخص الرقابة الميدانية الشاملة المتعلقة بمختلف جوانب النشاط ومدى احترامها للإجراءات المعمول بها في إطار مكافحة تبيض الأموال، أو قد تكون مهام قاسية ظرفية حسب ما يتطلبه الظرف في حالة ما إذا حدثت مخالفات أو تجاوزات.[2]

**الرقابة على الوثائق:**

في إطار دورها الوقائي تقوم اللجنة المصرفية بإخضاع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة دائمة ومستمرة بفحص الوثائق والمستندات التي تبين الوضعية الشهرية والحسابات السنوية ووضعية الصرف، برامج الكشف عن تبيض الأموال للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى فحص تقارير والمراجعة الداخلية وتدقيق الحسابات ، ولقد تم إنشاء هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة لتفتيش سنة 2001 تعنى بمهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 192، 193.

[2] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 75.

المالية ومدى احترامها للقواعد الاحترازية والأنظمة السارية المفعول وتشهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق[1]..... إلخ

**خامسا الرقابة غير المباشرة للجنة المصرفية:**

تنص المادة 102 من القانون رقم 05-01 على أنه "يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية:

- التوبيخ
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة ما
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم".[2]

**اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:**

تقضي اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة قضائية عقوبات تأديبية وفق نص المادة 111 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعد توجيه تحذير للتوقف عن المخالفات للمؤسسة المخالفة، كما نصت المادة 114 من نفس الأمر على تسليط عقوبات على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة لقواعد تسيير المهنة المصرفية[3]،

أو لم تتمتثل الإجراءات المقررة أو المقترحة من طرفها، وتتمثل العقوبات فيما يلي:

1- الإنذار

2- التوبيخ

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

[1] نفس المرجع ،ص73.

[2] راجع: المادة 102 من القانون رقم 05-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3] راجع: المادتين 111، 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.

6- سحب الاعتماد.

إضافة إلى هذه العقوبات، يمكن أن تقرر اللجنة عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى، الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفره.[1]

**المبحث الثاني: العقبات والتحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري**

تعترض القطاع البنكي الجزائري عدة مشاكل وعراقيل تعيق تقدمه في مكافحة جريمة تبيض الأموال، كما أنه يواجه تحديات عديدة حالت دون تحقيق الجزائر المسعى المسطر والمنشود من خلال الجهود الحثيثة والمبذولة من طرف الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة التي تهدد مصالح الدولة من خلال ضرب استقرارها واقتصادها من جهة، وزعزعة نظامها المصرفي والمالي من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يتناول الإشكاليات التي تعترض النظام البنكي الجزائري على المستوى الداخلي، أما المطلب الثاني فيتناول التحديات التي تواجه النظام البنكي الجزائري على المستوى الخارجي.

**المطلب الأول: العقبات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري على المستوى الداخلي**

بالرغم من الإصلاحات التي طرأت على الجهاز البنكي في إطار عصرنته ومواكبته التطور التكنولوجي الحاصل وتحصينه من المخاطر التي قد تعترضه عن طريق تقوية الجهاز المصرفي ووقايته من مخاطر الإجرام وبالتحديد جريمة تبيض الأموال، إلا أنه مازال يعاني بعض المشاكل والمعوقات التي حالت دون تحقيق المسعى المطلوب في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الداخلي.

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 208.

**الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية**

تشكل السرية المصرفية عائقا في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة تبيض الأموال،

**أولا: المقصود بالسرية المصرفية**

السرية المصرفية هي جزء من سر المهنة والذي يعرف على أنه الأمر إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه وكرامته. [1]

وعرفها بعض الفقهاء على أنها "اقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناءا على الثقة المفترضة بين العميل والبنك، حيث يعتبر العميل أن هذه المعلومات، من شؤونه الخاصة".

فالسر المصرفي يعني عدم البوح ببعض الأسرار والذي يلزم المصرفي بكتمان أسرار عملائه، أما السر المهني فهو التزام بعدم إيصال الوقائع والأفعال والتصرفات التي يتطلب أن تبقى مكتومة إلى متناول الغير وقد تكون شفاهة أو كتابة في شكل رسالة أو شهادة حيث أن السر المصرفي يهدف إلى حماية المصالح الفردية.[2]

**ثانيا :مجال تطبيق السر المصرفي:**

تناول المشرع السر المصرفي نص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث حددت المادة 117 الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، حيث نص على انه: "يخضع السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 293.

[2] مرجع نفسه ، ص 294.

تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.[1]

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصفى البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه"[2]

**الفرع الثاني: عقبات أخرى**

يعتبر مبدأ السرية المصرفية كعقبة في مواجهة جرائم تبيض الأموال ولكنه ليس الوحيد المعرقل للجهود الرامية لمكافحة هذه الظاهرة إذ توجد عقبات أخرى ساعدت في تمرير العديد من عمليات تبيض الأموال وكانت من الأسباب التي عرقلت أداء النظام المصرفي لأداء مهامه على أكمل وجه وهي كالتالي:

**أولا :عدم استخدام أنظمة معلومات متطورة لدى البنوك والمؤسسات المالية:**

يلاحظ من خلال النظام المصرفي الجزائري عدم قلة استخدامه لنظام معلوماتي متطور خصوصا الوطنية منها عكس ما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر، مما

[1] راجع :المادة 117 من المر 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] راجع :المادة 117 من المر 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ينعكس سلبا على قدرة هذه المؤسسات المالية والبنوك ومدى التزامها بإجراءات مكافحة جريمة تبيض الأموال.

**ثانيا : ضعف أجهزة الرقابة:**

حيث أنها تعاني العديد من النقائص التي تحدد فعالية هذه المؤسسات المالية في ظل الصلاحيات المحدودة وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تبيض الأموال[1]. بالإضافة إلى الغموض الذي يشوب هذه الأجهزة من خلال المهمات الملقاة على عاتقها وتنوع القانون المطبق، بالإضافة إلى محدودية النظام الرقابة والملاحقة، عدم تعامل الموثقين الشرعيين والمحامين في سوق الذهب مع خلية الاستعلام المالي.

**ثالثا: الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء العديد مختلف المعاملات**

وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، مما يساهم في تسهيل عمليات غسيل الأموال وصعوبة تتبع حركة الأموال .

**رابعا: غياب الإحصائيات والأرقام الدقيقة حول جريمة تبيض الأموال**

مما يصعب من القدرة على وضع إستراتيجية وتقييم فعالية الوسائل المتخذة في مواجهة هذه الظاهرة.[2]

**خامسا: عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق**

بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية لا تتعاون المصارف مع قطاع العدالة مما أدى إلى توسيع ظاهرة تبيض الأموال، كما أن إجراء التحقيق يعد من أهم الإجراءات الوقائية التي تلتزم البنوك باحترامها وتطبيقها لتنفيذ سياسة قواعد الحيطة والحذر وهذا ما أكدته معظم التشريعات الدولية، وتوصيات الأربعون وتوصيات مجموعة العمل على عدم قيام المؤسسات

[1] باخوية إدريس، مرجع سابق، ص 353.

[2] سومية تحياوي، مرجع سابق، ص 101.

المالية بحسابات غير رسمية، أو تحت أسماء مزيفة، كما أوصت على تطبيق قواعد الحيطة والحذر واليقظة اللازمة تجاه العميل للتعرف على هويته.[1]

**سادسا : الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون**

إن انعدام النصوص التشريعية والتنظيمية أو عدم انسجامها وكذا تباين الأنظمة القضائية حيث يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني أو الدولي، إذ يستغل مبيضو الأموال الثغرات بين التشريعات والأنظمة وغياب الاتفاقيات التي تتعلق بالتعاون القضائي والتنسيق بين الأجهزة.[2]

**سابعا: قلة البرامج التدريبية**

التي يشارك بها العاملون بالمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، من ناحية أخرى لا يفرض القانون أي التزام فيما يخص مراعاة فروع المؤسسات المالية والشركات التابعة لها في الخارج للتدابير الخاصة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع المتطلبات الجزائرية وتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية في الدولة المضيفة.[3]

**ثامنا :غياب الإدارة الفعلية لمكافحة الفساد**

يعتبر الفساد العامل الأساسي لتأمين ظاهرة تبيض الأموال، لذا يجب على الدول احتواء شكل الفساد الإداري والسياسي، بما في ذلك رجال القانون لاحتواء هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها.[4]

**تاسعا: القروض المتعثرة**

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 300.

[2] قبيلي منال، حديدي أمينة، ، مرجع سابق، ص94.

[3] سومية تحياوي، مرجع سابق، ص 101.

[4] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 301.

أدت ممارسات الإقراض السابقة في الجزائر إلى تدهور في نوعية محافظ قروض البنوك، مما أدى إلى تفاقمه بسبب الأوضاع الاقتصادية لاحقا، مما حد من قدرته على أداء دور الوساطة[1]

**المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري على المستوى الخارجي:**

لقد اهتمت الجزائر ببناء نظام مالي قوي ومتين حيث وجهت اهتماماتها إلى ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي بتنظيمه وحسن تسييره وفرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بتبني قواعد الحذر، إلا أن الجهاز البنكي الجزائري مازال يعاني ويواجه بعض التحديات على المستوى الخارجي التي يجب تداركها حتى تتلاءم مع التغيرات الجديدة وأداء وظيفتها على أكمل وجه والتكيف مع الواقع الذي تفرضه العولمة المالية.

**الفرع الأول: البنوك الالكترونية**

يقصد بها البنوك الالكترونية قيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتمثلة بالبنك عن طريق المكتب أو في المنزل أو أي مكان آخر يريده العميل، ويعبر عنه بعبارة "الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان".

وتمثل البنوك الالكترونية أحد أكثر الأنظمة إغراءا لمبيضي الأموال بسبب استحالة تعقبها، لعدم وجود مستندات ورقية، والقدرة الفائقة على الحركة عن طريق شبكة الانترنيت، دون الحاجة إلى وسيط ثالث كالبنوك، فقد أحدثت البنوك الالكترونية تغيرا جذريا في مراحل التقليدية لتبيض الأموال.[2]

**الفرع الثاني: ظاهرة اندماج البنوك واندماج الأسواق الدولية**

تعتبر من التحديات التي الخارجية التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة كما انتشرت ظاهرة اندماج الأسواق الدولية أمام توريد الخدمات البنكية والمالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد وقوع البنوك ومن ثم ارتفاع حصة البنوك التجارية الأجنبية في العديد من دول العالم.[3]

---

[1] باشا يمينة، نعمان موني، مرجع سابق، ص 73.

[2] نبيل صقر، ص 74، 75.

[3] باشا يمينة، نعمان موني، ص 74، 75.

**الفرع الثالث: ظاهرة العولمة**

ويقصد بها عولمة الخدمات البنكية والتي تؤثر بصورة مباشرة على أداء البنوك التجارية الجزائرية، حيث أن لهذه الظاهرة إيجابياتها المتمثلة أساسا في المساهمة في الرفع من حدة التنافس في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها، غير أن التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في المخاطر التي تنجر عنها هذه الظاهرة ومثلها المنافسة المتكافئة مع البنوك الأجنبية التي يمتد نشاطها للجزائر نظرا لعدم تأهيل البنوك الجزائرية لهذه المنافسة بسبب ما تعانيه من مشاكل بالإضافة إلى تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الاقتصادية للدولة كدعم البنوك الجزائرية لبعض المؤسسات والقطاعات الاقتصادية ضمن الخطط التنموية والإصلاحات الاقتصادية.[1]

[1] باشا يمينة، نعمان موني، ص 74

**خلاصة الفصل الثاني:**

لقد تنبهت الجزائر على غرار باقي دول العالم، بخطورة جريمة تبيض الأموال بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية، حيث أنها لم تكتف بتجريم هذه الظاهرة بل اتخذت عدة تدابير وإجراءات وقائية في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال بإصدار عدة قوانين وأنظمة في سبيل تقوية النظام المصرفي ووقايته من تداعيات هذه الجريمة، إلا أنها رغم الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة التي اتبعها المشرع الجزائري من أجل ضمان فعالية ونجاعة النظام البنكي وتحقيق الاستقرار المالي، مازال يعاني من العديد من العقبات و التحديات التي تعيق تقدمه وعدم قدرته على التكيف مع الواقع الذي تفرضه العولمة لمالية.

# خاتمـــــــــــــة

## خاتمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية الاقتصادية الحديثة ، التي تمس بالنظام المالي والمصرفي والعواقب الوخيمة التي تنجر عنها في جميع النواحي وخاصة الجانب الاقتصادي منها، لهذا لابد من مكافحة هذه الظاهرة من خلال وقاية النظام البنكي وهو ما تبناه المشرع بإصدار عدة قوانين وإتباع الآليات الكفيلة لمواجهة جرائم تبييض الأموال، لكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجزائر، إلا أنها مازالت تعاني الكثير من النقائص والمعوقات التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع ومعالجة جوانبه الأساسية، توصلنا إلى جملة من النتائج نبرزها فيما يلي:

1-جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث، لما تحدثه من انعكاسات خطيرة على جميع الأصعدة.

2-تجاوزها حدود السلطة القانونية، وارتباطها بالجريمة المنظمة، مما أدى إلى ارتباطها بعدة جرائم من بينها تجارة المخدرات، الأسلحة، الإرهاب...الخ، حيث تعتبر الجريمة المنظمة عالميا أكثر القطاعات الاقتصادية التي تحقق أرباحا .

3-من الجرائم العابرة للحدود، لذا أصبح من الصعب التحكم فيها ومكافحتها مما جعل المجتمع الدولي يسارع في إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها والحد من انتشارها.

4-لعبت العولمة المالية دورا إستراتيجيا في هيمنة وقوة التنظيمات الإجرامية، وانتهاجها أحدث الأساليب التكنولوجية لإخفاء أنشطتهم غير المشروعة، وإضفاء المشروعية عليها، وحرية انتقال حركة رؤوس الأموال والمعلومات.

5-تفشيها وانتشارها الواسع في الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب ما مرت به الجزائر من ظروف سياسة وأمنية خلال العشرية الأخيرة، مما زاد في هيمنة وقوة الشبكات الإجرامية، وهو ما نتج عنه خسائر كبيرة على النظام المالي والمصرفي.

6-اهتمام الجزائر بمحاربة هذه الظاهرة، من خلال المصادقة على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة، وسن التشريعات و استحداث الآليات لمكافحة هذه الظاهرة.

وبناءا على هذه النتائج، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1-ضرورة تفعيل القوانين وتطبيقها في مكافحة جرائم الفساد.

2-ضرورة تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

3-تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، من خلال توسيع رقابته على البنوك والمؤسسات المالية.

4-ضرورة مسايرة الجهاز البنكي للتطور الحاصل باستخدام نظام معلوماتي متطور.

5-إشراك البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال تفعيل الخطوات المتخذة في وقاية النظام المصرفي، وتوسيع الصلاحيات والتنسيق بين مختلف الأجهزة.

6-التكوين المستمر لموظفي البنوك والمؤسسات المالية، والعمل على زيادة الوعي لدى العاملين في الجهاز البنكي بقضايا مكافحة جريمة تبييض الأموال وخطورتها وكيفية التعامل معها.

7-تفعيل التعاون الدولي عن طريق التعاون القضائي وتبادل المعلومات.

8-محاولة إيجاد حلول فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المراجع والمصادر**

**أولا: الكتب باللغة العربية**


**1**-أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، (مبادئ النقود والبنوك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

**2**-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

**3**-سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2018.

**4**-سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.

**5**-سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2010.

**6**-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

**7**-صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،ط1 ،2017.

**8**-عبد القادر خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017.

**9**-علي العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2017.

**10**-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

**11**-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

**12**-لمياء حربي، قواعد الحذر والحيطة والتنظيم البنكي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

**13**-محمد زكي شافعي مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

**14**-محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

**15**-نادر عبد العزيز الشافعي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001.

**16**-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2008.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

- **رسائل الدكتوراه :**

**1**-إدريس باخوية، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012.

**2**-حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

**3**-كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود محمدي، تيزو وزو، 01-12-2014.

**4**-كمال فراحتية، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26-09-2017.

- **مذكرات ماجستير:**

**1**-عبد الحميد بوشرمة، الجهاز المصرفي الجزائري لمتطلبات الولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة العربي بن المهيدي، 2009-2010.

**2**-لمياء بن آكلي، إعادة تمويل البنوك التجارية(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1، 2004-2005.

**3**-محمد بزاغ، الاقتصاد الغير رسمي، مظاهره، أسبابه، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع المالية والنقود، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- **مذكرات الماستر:**

**1**- زين الدين جليين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

**2**- سومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

**3**- عماد الدين شراك، طارق بن عطاء الله، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

**4**- ماجدة بوسعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013/06/17.

**5**- منال قبيلي، أمينة حديدي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي 3، محمد اولحاج، البويرة،2015/02/16.

**6**- يمينة باشا، مونى نعمان، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محمد اولحاج البويرة، 2014-2015.

**ثالثا: المقالات والمداخلات**

- **المقالات :**

1-عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، جوان،2016.

2- منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر ، العدد41، جوان 2016.

3- وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد04، جوان2013.

- **المداخلات :**

4- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال، دور البنوك (تحليل ظاهرة في البنوك الجزائرية)، مداخلة ضمن فعاليات لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

**رابعا: النصوص القانونية**

1-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة2003، الجريدة الرسمية، عدد86، المؤرخ في 2002/12/25.

2-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27أوت 2003،العدد52.

3-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات.

4-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/ 2005/02 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13فبراير 2012المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5-المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد23 المؤرخة في 2002/04/07.

6-النظام رقم 12-03 المؤرخ في 04/فبراير/2013 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27/فبراير/2013، العدد 12.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

1) https://www.droit entreprise. Com . 2017/10/ 04 .

2) https//www.djelfa.npa/vp/shawt.2011/10/06.

**سادسا: الكتب باللغة الأجنبية**

1- Broyer Philippe، sale dans les Vé seaux du blanchiment، l'harment، l'harmattans،2000 parvis.

2- Scott sultzen, Money laundering, the scope of the problem and attempt to combatit, Tennesseelawrevie, 1995, volume 36. P 150.

# فهرس المحتويات

# فهـرس الموضوعـات:


| العنـــوان: | الرقم |
|---|---|

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة ..... أ-ه

**الفصل الأول :الاطار المفاهيمي حول البنوك وجريمة تبييض الأموال**

تمهيد .....7

المبحث الأول : ماهية البنوك..... 8

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك.....8

الفرع الأول : نشأة البنوك .....8

الفرع الثاني : تعريف البنوك .....10

المطلب الثاني : خصائص وأهمية البنوك.....12

الفرع الأول : خصائص البنوك.....12

الفرع الثاني : أهمية البنوك .....13

المطلب الثالث :أنواع البنوك والمؤسسات المالية..... 13

الفرع الأول : المؤسسات المالية النقدية..... 14

الفرع الثاني : المؤسسات المالية غير المصرفية .....16

المبحث الثاني : جريمة تبييض الأموال..... 18

المطلب الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال..... 18

الفرع الأول : تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال..... 18
الفرع الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال وأسباب ظهورها..... 25
الفرع الثالث : مصادر جريمة تبييض الأموال.....29
المطلب الثاني : مراحل وأساليب تبييض الأموال.....34
الفرع الأول : مراحل تبييض الأموال..... 34
الفرع الثاني : أساليب تبييض الأموال..... 36
المطلب الثالث : مخاطر جريمة تبييض الأموال..... 40
الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية..... 41
الفرع الثاني : المخاطر السياسية..... 43
خلاصة .....44
الفصل الثاني : آليات الحد من جريمة تبييض الأموال
تمهيد .....46
المبحث الأول : الآليات الوقائية للحد من عمليات تبييض الأموال.....47
المطلب الأول : الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبييض.... 47
الفرع الأول : النصوص القانونية الدولية والوطنية .....47
الفرع الثاني : خلية معالجة الاستعلام المالي .....49
المطلب الثاني : التزامات البنوك والمؤسسات المالية..... 53
الفرع الأول : الكشف عن الشبهة ورفع السر المصرفي.....
53

الفرع الثاني : الالتزام باليقظة.....55
المطلب الثالث : ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية..... 59
الفرع الأول : رقابة على المستوى بنك الجزائر..... 60
الفرع الثاني : رقابة مجلس النقد والقرض..... 63
الفرع الثالث : رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية..... 66
المبحث الثاني : العقبات والتحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري..... 70
المطلب الأول : العقبات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري على المستوى الداخلي.....70
الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية..... 71
الفرع الثاني : عقبات أخرى..... 72
المطلب الثاني : التحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري على المستوى الخارجي..... 75
الفرع الأول : البنوك الالكترونية..... 75
الفرع الثاني : ظاهرة اندماج البنوك واندماج الأسواق الدولية..... 75
الفرع الثالث : ظاهرة العولمة.....76
خلاصة.....77
الخاتمة.....79
قائمة المصادر والمراجع.....82
فهرس الموضوعات.....89

# ملخص

**ملخص:**

لقد اخذت جريمة تبييض الاموال أبعاد خطيرة في العصر الحالي نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة واستهدافها النظام الاقتصادي والمالي بالدرجة الأولى، وكذا أهميتها وانتشارها لاستخدام المخدرات، الرشوة، الإرهاب، التهريب، السوق الموازية وحتى تكتسب التنظيمات الإجرامية الشرعية على أموالها المشبوهة تمر بعدة مراحل وأساليب مستفيدة من التطور التكنولوجي نتيجة لذلك فقد كان الجريمة تبييض الأموال آثار سلبية على جميع الميادين مما حتم على الدول التصدي لهذه الجريمة العقد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة، ومن بينها الجزائر فإنها اتخذت عدة إجراءات الوقاية النظام المصرفي من التبييض ومكافحته لكن رغم ذلك مازال هناك عقبات كثيرة تواجه القطاع المصرفي الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة تبييض الأموال – الجريمة المنظمة النظام المصرفي.

**Résumé:**

Le crime de blanchiment d'argent a pris une dimension dangereuse à l'époque actuelle en raison de son association avec le crime organisé et de son ciblage du système économique et financier, ainsi que de son importance et de son extension à la consommation de drogue, corruption, terrorisme, contrebande, marché parallèle. En conséquence, le crime de blanchiment de capitaux a eu un impact négatif sur tous les domaines, ce qui oblige les pays à lutter contre ce crime depuis une décennie au moyen de traités et conventions internationaux qui criminalisent ce phénomène, y compris l'Algérie. Loyautés pour empêcher le système bancaire de l'eau de Javel et de combat, mais néanmoins il y a encore de nombreux obstacles auxquels est confronté le secteur bancaire algérien.

**Mots clés:** Crime de blanchiment d'argent - Crime organisé - Système bancaire